

# النُّخْبَةُ مِنَ الْفِتَاوَى النَّسَبِيَّةِ



الفتاوى

لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبْرِيِّ (ت. ١٤٣٠هـ)

© مؤسسة ابن جبرين الخيرية، ١٤٣٨ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن جبرين، عبدالله بن عبدالرحمن  
النُسخة من الفتاوى النُسخة. / عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين  
- ط ٤ - الرياض، ١٤٣٨ هـ

١٣٤ ص: ١٧ x ٢٤ سم

ردمك: ١ - ٢٨ - ٨٢٢٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- المرأة في الاسلام ٢- الفتاوى الشرعية أ- العنوان

١٤٣٨/١٠٠٢٣

ديوي: ٢١٩،١

رقم الإيداع: ١٤٣٨/١٠٠٢٣

ردمك: ١ - ٢٨ - ٨٢٢٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الرابعة

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

حقوق الطبع محفوظة

المملكة العربية السعودية

ص.ب: ٣٣٥ الرياض ١١٤١١

هاتف: ١٤٢٦١٠٠٠ ٩٦٦+

فاكس: ١٤٢٦٣٧٠٠ ٩٦٦+

جوال: ٠٠٨٠١٠٠ ٥٦ ٩٦٦+

www.ibn-jebreen.com

info@ibn-jebreen.com

book@ibn-jebreen.com

أَسْهَمَ فِي طِبَاعَةِ هَذَا الْكِتَابِ بَعْضُ مُجِبِّي السَّئِئِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

لِبَيْعِ سِعْرِ تَشْجِيعِي فَجَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ

مؤسسة ابن جبرين الخيرية  
Ibn Jebreen Foundation



## تَقَالِيدُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد،  
وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فحيث إن مؤسسة ابن جبرين الخيرية بعد وفاة سماحة الشيخ الوالد عبدالله بن  
عبدالرحمن الجبرين رحمه الله حملت مهمة نشر تراثه العلمي، وحصلت من ورثته على  
الحق الحصري لنشر تراثه من كتب وغيرها.

وقد قامت المؤسسة بعدة خطوات في ذلك منذ وفاة الشيخ رحمه الله: حيث عملت على  
جمع المواد الصوتية والمرئية وتصفيتها وفهرستها وترتيبها وتبريفها. وجمع ما كتبه الشيخ  
بخط يده أو أملاه من كتب ورسائل وفتاوى: وذلك لإخراجها في عدد من المنتجات الورقية  
والإلكترونية والصوتية وغيرها.


وفي خطوة للتعجيل بنشر بعض كتب الشيخ رحمه الله وقع اختيار المؤسسة على عدد من  
الكتب التي عمل عليها بعض طلاب العلم من تلاميذ الشيخ رحمه الله وغيرهم، وكان اختيار  
هذه الكتب لسببين: وهما: أهمية الكتاب، وكون العمل فيه متقناً في الجملة.

وكان من هذه الكتب كتاب (النخبة من الفتاوى النسائية)، والذي اعتنى به وطبعه  
سابقاً الشيخ (عبدالله بن سعد الحوطي): فتدعو الله أن يثيبه ويجزيه خيراً على ما بذل  
من جهد.

والمؤسسة إذ تسعى في إعادة طباعته رغبة في نفع القارئ، وإكمالاً لرسالة الشيخ رحمه  
الله في نشر العلم الشرعي، وأملًا في أن يستمر أجر هذا العلم لمؤلفه ومحققه ومن سعى فيه.  
نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزي خير الجزاء  
سماحة الشيخ المؤلف ومشايخه رحمهم الله، وأن يسكنهم فسيح جناته، إنه سميع مجيب.

قَسَمَ الْحَقُّ الْعَالَمِيُّ فِي مُؤَسَّسَةِ ابْنِ جَبْرِينَ الْخَيْرِيَّةِ





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

إن من فضل الله تعالى علينا جميعاً أن يسّر لنا العلم وهياً لنا سبيله وجعل طلب العلم من أعلى المراتب وأسمى المقاصد، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

وقد منّ الله علينا أن جعل في عصرنا علماء مخلصين أفذاذاً، عاملين بما عملوا قدّموا كل ما عندهم في خدمة العلم، ولهم باع طويل في الدعوة إلى الله، ومن حقهم علينا أن نرد لهم جميل ما قدموه في هذا الطريق، ومن ذلك أن نسعى ونجتهد لكي نحفظ هذا العلم الذي تعلمناه عنهم.

ومن أولئك العلماء شيخنا وعالمنا ووالدنا الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، فقد منّ الله عليّ بجمع فتاواه التي تصدر عنه في مكتبته، وقد اتفقت مع أحد طلبة الشيخ على أن يقوم هو بدوره



بترتيب الأسئلة وتخريج الآيات والأحاديث، وحرصاً على أن تعم الفائدة فقد قام بتخريج مفصل للأحاديث، حيث بين فيه الراوي واسم الكتاب واسم الباب وذكر صحة الحديث في الغالب، وذكر كلام بعض أهل العلم على بعض الأحاديث أو على أسانيدها. وبعد ذلك عرضنا على فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله جميع الأسئلة والأجوبة وتخريج الأحاديث، وقد راجعها وأقرها، وكتب في ذلك مقدمة لهذا الكتاب، وقد وضعت في نهاية هذا الكتاب فهرساً مفصلاً للأبواب والأسئلة. لعلها تُسهّل للأخ القارئ الكريم تصفح هذا الكتاب الذي حرصنا فيه على جمع أغلب الفتاوى وحصرها فيما يخص المرأة المسلمة، خاصة الفتاوى العائلية عامة من ناحية الزواج والطرق والخطبة.

هذا والله نسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذا العمل المتواضع وأن يجزي شيخنا الفاضل خير الجزاء وأن يجعل ما قدم في موازين حسناته يوم القيامة، إنه جواد كريم. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبدالله بن سعد الحوطي

الرياض ١٥/٩/١٤١٦هـ



## تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

الحمد لله رب العالمين، قيوم السماوات والأراضين، مدبر الخلائق أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فهذه أسئلة وأجوبتها وردت من أفراد من العامة والخاصة في وقائع حصلت لهم، يشرح أحدهم قصته ويتوسع فيها، فيقع الجواب مختصراً غالباً على ما يحتاج إليه ويفهم به المراد، وأغلب الجواب يقع في حال انشغال البال مع كثرة المراجعين والسائلين مما لا يمكن معه التوسع والاستدلال، رغم أن السائل مستعجل وقصده أن يعرف الحكم الذي يصدر عنه، ولو لم يكن مؤيداً بدليل أو تعليل، وقد اختصت هذه الأجوبة على ما يتعلّق بالنساء والمعاملة معهن، وهي أغلب ما يرد من المسائل من العامة دون مسائل العبادات والمعاملات والجنائيات فهي نادرة، وقد رتّبها وبوبها أحد التلاميذ وتوسع في تخريج الأحاديث والتعليق بما يستحق ذلك جزاءه الله خيراً، ولما في نشرها من الفائدة أذنت بطبعها على هيئتها لعدم التمكن من التوسع فيها، وفيها الكفاية إن شاء الله تعالى، ومع ذلك فهي اجتهاد فردي لا يلزم أن يكون كله



صواباً، فالإنسان محل النسيان ومسائل الاجتهاد المعتادة محل خلاف قديم وحديث بين العلماء ولكل مجتهد نصيب، ومن ترجح عنده القول الثاني فله العمل بما يختاره ويراه أرجح وله أجر الاجتهاد، والله أعلم بالصواب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٩/٩/١٤١٥هـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين فتقوم السموات والارضين مدبرا الحكما نورا جمعيني وأستهدان لا اله الا الله  
وحده لا شريك له لا اله الا هو المبین وأستهدان محرابه وروز القصاد والامير صلى الله عليه وسلم  
وعم آله وأصحابه أجمعين .

وبعد غرضه أسئلة وأجوبتها ووردت من أفراد من العامة والخاصة في وقتنا  
حصلت لهم يتشرح أحدهم فاسته ويوسع فيها فيفتح الجواب مختصرا لما نال على ما  
يحتاج إليه ويفهم به المراد واغلب الجواب يقع في حيز اشتغال البار مع كثرة المراجعين  
والسائلين مما لا يمكن معه التوسع والاستدلال فمما كان المسائل مستعجلا وقصده أن  
يعرف الحكيم الذي يصدر عنه ولو لم يكن مؤيدا ليل أو تحليل وقد اجتمعت هذه الاجوبة  
علم ما يتعلقه بالنساء والمعاملات معهم وهي أغلب ما يرد من المسائل من العامة  
دون مسائل العبادات والمعاملات والكفائيات فوضي نادرة وقد رتبها وجرزها  
أحد التلاميذ وتوسع في تخريج الأحاديث والتعليق بما يستحق ذكره جزاها لم  
خيرها وما في نظرها من الفائدة اذ نتج عليها على هيئتها لعدم التكرار من التوسع  
فيها وجزئها الكفاية انه شاء الله تعالى ومع ذلك فوضي اجتمعت كقولي لا يلزم ان يكون  
كله صوابا قال الامامان محل اللسان ومسائل الاجتهاد المعتادة محل خلافة وتريم  
وحدث بيك العلماء وكل مجتهد نصيب ومن شرح عنه القول الثاني فلم العمل بما  
يختار ويبراه أرحم ولم اجز الاجتهاد والله اعلم بالصواب صلى الله عليه وسلم وآله  
وصحبه وسلم ١٩١٩/٥/١٤١٢  
عبد الله بن محمد الرحمن الجبيري





## الحديث صحيح

س ١: ما مدى صحة الحديث: «إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاثة: المرأة والدابة والمنزل»<sup>(١)</sup>؟ وهل ذلك يعني أن المكان المشؤوم يكون شؤماً على كل من يدخله أم يكون على شخص دون الآخر؟ حيث لاحظت منذ تعييني في هذا المكان تتابع عدة ظروف صعبة عليّ، وتزامن تعييني في الوظيفة سكني منزلاً جديداً، فهل لأحد المكانين علاقة فيما حصل لي؟! وأنا مؤمنة بالقضاء خيره وشره بحمد الله، وأومن أن ما أصابني لم يكن ليخطئني وما أخطأني لم يكن ليصيبني لكن مع ذلك لكل شيء سبب.

ج ١: الحديث صحيح، ومعناه أن الثلاثة قد يحصل بسببها ضرر على الإنسان وهو مع ذلك مكتوب عليه ومقدر فلا يصيبه إلا ما كتب

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٦/٧١/٢٨٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والقال وما يكون فيه من الشؤم (١٤/٢٢٠ - ٢٢١) وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار»، وقد جاء أيضاً من رواية سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وهي أيضاً عند الشيخين بلفظ: «إن كان ففي المرأة والفرس والمسكن يعني الشؤم» واللفظين لمسلم.



له، لكنه مأمور بالبعد عن المخاطرة وأسباب الضرر، فلا مانع من مفارقة المرأة المشؤومة أو الدابة أو السيارة أو الدار مع الإيمان بقضاء الله وقدره.

وقد أجاب العلماء عن الحديث بعدة أجوبة ومنهم صاحب كتاب تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد في باب ما جاء في التطير.





## أحكام الطهارة

س٢: امرأة يأتيها شيء قبل الحيض وهو نوع من الصفار والكدره وأحياناً يكون أحمر فكيف تصلي؟

ج٢: هذا دم فساد لا يمنع من الصلاة، وعليها أن تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي حتى يخرج الوقت ثم تتوضأ للوقت الثاني كذلك، إلا أن تتحقق أنه لم يخرج منها شيء بين الوقتين فلا يلزم إعادة الاستنجاء والوضوء.

س٣: امرأة جائتها الدورة أول مرة في الشهر الماضي ولما طهرت منها جلست حوالي ثلاثة عشر يوماً، ثم خرج منها سائل أحمر غامق اللون وجلست فيها حوالي ثلاثة أيام، صحيح أنه كثير ولكنه أقل بكثير من دم الحيض المعروف، فماذا تفعل الآن هل تصلي؟ وهل تمس المصحف؟ أم ماذا تفعل؟ أفتونا مأجورين.

ج٣: هذا السائل الذي جاء قبل حينه وهو مغاير لدم العادة بلونه وقدره أرى أنه دم عرق، فلا مانع من الصلاة والقراءة ومس المصحف حتى يأتي الدم العادي الذي هو دم الحيض المعروف.

س٤: منذ سن البلوغ أعاني من مرض يترتب عليه خروج «المذي» باستمرار تقريباً، وفي البداية لم أكن أعرف بأن هذا ينقض الوضوء ولم أكن أعرف بأنه نجس فكنت أصلي حتى



لو خرج شيء منه من غير أن أتوضأ، ولم أكن أغسل المحل الذي وصل شيء منه إليه، وأصلي على هذا الحال، وأنا والله العظيم لم أكن أعرف بحكمه وعندما عرفت بحكم ذلك تحرزت منه بقدر استطاعتي وتوضأت لكل صلاة، وفي البداية لم أتداوى منه ولكنني منذ فترة ذهبت إلى الدكتورة للعلاج ولكن العلاج لم يُفِذني وسؤالي هو:

( أ ) : هل يجب عليّ قضاء الصلوات التي صليتها على تلك الحال وأنا جاهلة بالحكم علماً بأنها كثيرة ولا أقدر على حصرها؟ وهل التحرز منه بحشو قطنه محل خروجه يفسد الصوم؟ وما الطريقة الصحيحة للتحرز منه؟

ج ( أ ) : لا يجب عليك قضاء الصلوات الماضية لعذر الجهل ويكفي التحفظ بقطن ونحوه ولا يفسد به الصوم.

(ب): أحياناً عندما استيقظ من النوم أجد رطوبة ولكنني لاأغتسل منها لسببين، الأول: أنني لا أعرف ما إذا كانت مذياً أو غيره. والثاني: أنه يغلب على ظني بأن ماأجده هو بسبب المرض الذي ذكرته لكم.

وسؤالي هو: هل عليّ الاغتسال أم لا؟ وإذا كان الجواب بنعم فهل عليّ إثم في أنني صليت من غير اغتسال؟ وماذا عليّ أن أفعله تجاه ذلك؟

ج(ب): لايلزم الاغتسال بل يكفي الوضوء إذا لم تذكرى احتلاماً



ولأنه مشكوك في أنه مذي أو غيره والأصل أنه من المرض .

س ٥ : هل يشترط عند الغسل من الدورة الشهرية فرك البدن أثناء صب الماء أم أنه يجزيء القيام بفرك البدن بالصابون ثم صب الماء عليه بدون الفرك مرة أخرى؟

ج ٥ : الواجب صب الماء على البدن وتعميمه بالغسل وذلك الجسم الذي يقدر على ذلكه بيده، وإن لم يستطع اكتفى بوصول الماء إليه، أما الصابون ونحوه فلا يلزم لرفع الجنابة أو الحدث والله أعلم .

س ٦ : ما حكم من صلى وفي ثوبه دم، سواء كان دم إنسان أو دم حيوان؟ وهل يعيد صلاته أم لا؟

ج ٦ : إذا كان الدم يسيراً كنقطة أو نقطتين أو ثلاث متفرقات فلا إعادة عليه، فإن كثرت النقط أو مواضع الدم فإنه يعيد إن كان عالماً بالدم قبل الصلاة ولم يغسله، فإن كان جاهلاً به ولم يعلم حتى فرغ من الصلاة فلا إعادة عليه لعذره بالجهل .

س ٧ : الإفرازات ما قبل العادة الشهرية، هل تصلي معها المرأة؟ وهل يلزمها أن تتطهر منها؟ وماذا تعمل إذا نزلت أثناء الصلاة؟

ج ٧ : هذه الإفرازات التي تأتي قبل الدورة الشهرية والتي هي عبارة عن مياه أو كدرة أو صفرة في غير زمن العادة، أرى أنها لاتمنع من الصلاة لأنها ليست حيضاً لتقدمها قبله لكن عليها أن تتطهر منها



بالوضوء لكل صلاة إذا خرجت مستمرة، ويكون حكمها حكم سلس البول والقروح السيالة ولا يضرها خروجها في الصلاة بل تتم صلاتها وتصلي كل وقتها فروضاً ونوافل ولكن يحسن أن تتحفظ حتى لا يلوث ثيابها.

س٨: ما حكم إفرازات الرحم، وهل يصح للمرأة أن تكمل صلاتها إذا أتمت وقت الصلاة؟

ج٨: هذه الإفرازات التي تخرج بدون اختيار، لها حكم دم الاستحاضة وسلس البول، فتتوضأ لها وقت الصلاة ولا يضرها خروجها وهي تصلي حتى يخرج الوقت ثم تتوضأ للوقت الثاني.

س٩: ما الأحوال التي تغتسل فيها المرأة؟

ج٩: تغتسل المرأة بعد الجماع الموجب له، وبعد الاحتلام مع الإنزال، وبعد الطهر من الحيض ومن النفاس.

س١٠: إذا جامع الرجل زوجته بدون إنزال هل عليها اغتسال؟

ج١٠: نعم عليها الاغتسال من الجماع الذي هو إيلاج رأس الذكر في الفرج، لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup>. أي:

(١) الحديث صحيح ورد من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ومن أصحها ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» وفي حديث مطر: «وإن لم ينزل». أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان (١/٤٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب بيان أن الغسل يجب بالجماع = (٢٩١)،





ولج الذكر إلى محل الختان أي غابت الحشفة المدورة ولا يشترط الإنزال فيجب على كل منهما الاغتسال بهذا الإيلاج.

س ١١ : إذا جامع المرأة زوجها بحائل وأنزلت فهل عليها غسل؟

ج ١١ : نعم إذا حصل الإنزال وجب الغسل ولو كانت المباشرة وراء حائل كما لو أولج ذكره في الفرج من وراء الثوب فحصل الإنزال أو حصل الإيلاج.

س ١٢ : ما حكم المسح على الخمار؟ وهل حكمه حكم المسح على الجوارب؟

ج ١٢ : المسح على خمار المرأة في الطهارة يجوز في الوضوء بشرطين: أن يكون صفيقاً غير شفاف، وأن يكون محكم الشد ومداراً تحت الحنك، ثم إنه يأخذ حكم الجوارب في التوقيت بيوم وليلة لكن يعمم بالمسح كله والله أعلم.

= (٣٩/٤). واللفظ له. وقد بين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني طرقه وهو في إرواء الغليل في كتاب الغسل (١/١٢١، ٨٠).



## أحكام الصلاة

س١٣ : عندما تصلي المرأة خلف الرجال هل تدخل معهم بنية الجماعة أم منفردة؟

ج١٣ : لا يجوز للمرأة أن تصُفَّ إلى جانب الرجل ولو كان محرماً لها، بل عليها أن تقوم خلفهم ولو كانت وحدها، فإن كان هناك نساء فإنهن يُقمن الصفوف وخير صفوف النساء آخرها<sup>(١)</sup> لبعده عن الرجال.

س١٤ : إمام يصلي بجماعة وأمامه غرفة «حجرة» وفيها نساء، هل يجوز لهن أن يصلين ويأتمن بهذا الإمام ولو حالت تلك الحجرة بينهن وبين قبة الإمام، يعني يصلين أمام الإمام؟

(١) ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»، الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (١٥٩/٤) واللفظ له. وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صف النساء وكرامية التأخر عن الصف الأول (٤٣٨/١، ٦٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (٩٣/٢، ٨٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة - الأذان -، باب فضل الصف الأول (٤٣٥/١، ٢٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صفوف النساء (٣١٩/١، ١٠٠٠) وقال الترمذي: حسن صحيح.



ج ١٤ : لا يجوز للمأمومين أن يصلوا أمام الإمام سواءً من الرجال أو النساء، وسواءً كنَّ في غرفة أو في رحبة أو صحراء بل كل المأمومين يصلون خلف الإمام أو عن جانيبه ولو كان دونه جدار أو حاجز إذا كان أمامهم أو عن أحد جانبيهم.



## أحكام الصيام

س١٥ : هل الاستنجاء يفسد الصوم؟

ج١٥ : لا يفسد الصوم بالاستنجاء الذي هو غسل الفرجين أو أحدهما بالماء ولو دلكهما بيده ولو دخل الماء أو شيء منه في المخرج فإنه معتاد ولا يصل إلى الجوف بالاستنجاء والله أعلم.

س١٦ : أنا امرأة أفطرت أربعة أشهر من أشهر رمضان، حيث إما أكون نفساء أو في الشهر الأخير من الحمل، ولم أقضها إلى الآن، لأنني كنت أعتقد أن المرأة المعذورة ليس عليها قضاء للصوم كالصلاة. والآن أبلغ من العمر سبعة وأربعين سنة، فماذا أعمل الآن؟

ج١٦ : لا بد من قضاء هذه الأشهر الأربعة ولو متفرقة، ولا بد مع القضاء من الكفارة عن التأخير وذلك بإطعام مسكين عن كل يوم، أي عن كل شهر خمسة عشر صاعاً، والله أعلم.

س١٧ : أنا امرأة قد أنعم الله عليّ بصيام ست من شوال كل عام، وفي هذا العام أردت أن أصوم كما عودت نفسي، ولكن زوجي قال لي: (الله لا يقبل منك إذا صمت). فهل يجوز لي أن أصوم الست أم لا؟

ج١٧ : لا تصومي تطوعاً إلا بإذن الزوج إلا أن يكون غائباً أو



تعلمين أن الصوم لا يعوقك عن خدمته وأنه لا يحتاج إلى الاستمتاع معك في ذلك النهار، فإن صمتِ فطلب منك المضاجعة فاستجيبى له ولو كنتِ صائمة إذا لم يأذن في الصوم.

س١٨ : امرأة في الخمسين من عمرها لم تقضِ الأيام التي كانت تفتريها من رمضان بسبب العادة الشهرية إما تهاوناً أو جهلاً بالحكم الشرعي، علماً أن ذلك كان أيام شبابها وقبل زواجها. وهي الآن تسأل ماذا تفعل؟ هل يلزمها القضاء؟ مع العلم أنها لا تعلم كم سنة فعلت ذلك وهي الآن تصوم أيام التطوع مثل ست من شوال وتنويها عن تلك الأيام التي مضت. أفتونا مأجورين

ج١٨ : لا بد من القضاء والاحتياط فتصوم حتى تجزم بأنها قد قضت جميع ما أفطرته أو زادت عليه من أيام عاداتها فإذا كانت تصوم الست من شوال بنية قضاء أيام عاداتها السابقة أجزأ ذلك عنها بهذه النية، فعلها إكمال ما بقي ثم عليها مع الصيام إطعام مسكين عن كل يوم لأجل التأخر عدة سنين فتدفع الإطعام مرة واحدة فإذا كانت لم تصم ثلاث سنين أيام العادة وكل سنة ستة أيام فعلها إطعام ثمانية عشر مسكيناً والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س١٩ : ما حكم من أتى زوجته بعد صلاة الفجر في رمضان وهو لا يعلم الحكم الشرعي في ذلك؟ وما كفارة هذا الفعل؟

ج١٩ : إذا حصل الجماع في نهار رمضان بعد الإمساك فلا بد من القضاء والكفارة، ولا تسقط بجهل الحكم، لأن النبي ﷺ لم يعذر



الأعرابي الذي واقع أهله في رمضان وهو لا يدري من الكفارة<sup>(١)</sup>، والكفارة هي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد.

(١) هذه القصة صحيحة ومشهورة وهي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يارسول الله، قال: «وما أهلكك؟!»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟»، قال: لا، قال ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال «تصدق بهذا» قال: أعلى أفقر منا!! فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أذهب فاطعمه أهلك». والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ (٤/١٩٣، ١٩٣٦). وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه (٧/٢٢٤) واللفظ له.



## حكم زكاة الحلبي المستعمل

س ٢٠: هل حُلِّي المرأة الذي تلبسه فيه زكاة أم لا؟

ج ٢٠: قد اختلف العلماء في زكاة الحلبي الملبوس، فروي عن عائشة أن النبي ﷺ رأى عليها فتحات من فضة فقال: «أتؤدين زكاتها؟» قالت: لا. قال: «هي حظك من النار»<sup>(١)</sup>. وهو صحيح، وحمل على أن زكاته إعارته أو لبسه، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد بنتها مسكتان من ذهب فقال: «أتزكين هذا؟» قالت: لا. قال «أتحبين أن يسورك الله بهما بسوارين من نار؟» فألقتهما<sup>(٢)</sup>. وهو صحيح، ولعل زكاته عاريته أو

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي (٢/٢١٢، ١٥٦٣) ولفظ الحديث كما عند أبي داود من رواية عبدالله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقالت: صنعتن أتزين لك يا رسول الله. قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: «هو حسيك من النار»، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني انظر: إرواء الغليل (٣/٢٩٧) الحديث رقم ٨١٧.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي (٢/٢١٢، ١٥٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي (٥/٣٨، ٢٤٧٩ - ٢٤٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الحلبي (٣/٢١، ٦٣٧) وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. =



ضمّمه مع غيره<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فالأحواط إخراج زكاة الحلّي الملبوس، وإن لم يخرجها واكتفى بعاريتها أو لبسه فلا بأس لوجود الخلاف، فقد كانت عائشة تحلّي بنات أخيها ولا تخرج عنه زكاة<sup>(٢)</sup>، ولأنه مال مستعمل فهو كاللباس.

= والحديث استشهد به الألباني في إرواء الغليل عند كلامه على الحديث رقم ٨١٧ (٢٩٦/٣) وقال: إسناده إلى عمرو عند أبي داود والنسائي وأبي عبيد جيد وصححه ابن القطان كما في نصب الراية (٣٧٠/٢) هـ.١ وقد تكلم الشيخ عبدالله الجبرين في تحقيقه لكتاب شرح الزركشي على هذا الحديث وطرقه فأجاد فيه وأفاد جزاء الله خيراً فليراجع للفائدة (٤٩٩/٢) هامش الحديث ١٢٣٧ صفحة ٤٩٨.

(١) وأما قوله حفظه الله: (لعل زكاته عاريتها أو ضمّمه إلى غيره) دل عليه ما أخرجه أبو داود قال: حدّثنا صفوان بن صالح حدّثنا الوليد بن مسلم حدّثنا سفيان عن عمر بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم، قيل لسفيان: كيف تركه؟ قال: تضمه إلى غيره، وهو في السنن في كتاب الزكاة، باب الكثر ماهو؟ وزكاة الحلّي (٢/٢١٤، ١٥٦٦).

(٢) هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها أخرجه الإمام مالك عن القاسم في الموطأ في كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلّي والتبر والعنبر، حديث رقم ٥٨٤ صفحة ١٥٢، وكذلك أخرجه الشافعي في الأم في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلّي (٢/٤٠)، وكذلك أخرجه عبدالرزاق والبيهقي وغيرهم، وقد تكلم عنه الشيخ عبدالله - حفظه الله - في تحقيقه لكتاب شرح الزركشي فليراجع للفائدة (٢/٤٩٦، ١٢٣٤) في هامش الصفحة.





## فتاوى اللباس والزينة

س ٢١: ما هو موقف الشرع من البرقع الذي يلبسه كثير من النساء في بلادنا؟ وبعضهن يظهرن أوجانهن وحواجبهن وتصبح المرأة فتنة بهذا اللباس، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢١: لاشك أن النقاب الذي هو البرقع جائز إلا في الإحرام<sup>(١)</sup>،

(١) دل على عدم مشروعية النقاب في الإحرام ما رواه ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القُمَصَ ولا العمامم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس» الحديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما فأخرجه البخاري في غير موضع فهو في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٤٦٩/٣، ١٥٤٢) وهو في كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٦٣/٤، ١٨٣٨) وفيه نصّ على الزيادة التي في الحديث وهي بلفظ: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» وهو عنده في كتاب اللباس في أبواب البرانس، والسراويل، والعمائم، وكذلك أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة (٧٣/٨) واللفظ المتقدم معنا لمسلم، وعلى كل حال فإن الزيادة التي ذكرها البخاري قد تكلم عنها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله - في إرواء الغليل (٤/١٩٠، ١٠١٢) وقد بيّن هنالك أن هذه الزيادة عند البخاري وأبي داود والنسائي والترمذي والبيهقي وأحمد وبيّن أيضاً صحة هذه الزيادة كما نص عليها البخاري في صحيحه بعد إيراده للحديث بزيادته (٦٣/٤، ١٨٣٨) فليراجع هنالك للفائدة والله أعلم.



ويشترط فيه أن يكون ضيق الفتحات لا يخرج من العين إلا قدر النظر، فإذا تجاوز ذلك وصار لافتاً للأنظار فلا يجوز، ولا شك أن إبداء الوجنتين والحاجبين من العورة، فلا يجوز للمرأة لبسه بهذه الكيفية، وعلى المرأة أن تغطي وجهها بخمار ساتر فوق النقاب إذا كان واسع الفتحات ويكون الخمار على العين لا يمنع نظرها لكن يستر بشرة الوجه والله أعلم.

س٢٢: لقد انتشر في الآونة الأخيرة لبس البنطلون بين النساء بأشكاله المختلفة، وإذا أُنكر عليهن احتججن بأنهن بين النساء، فهل يجوز لبس البنطلون بصفة عامة؟ مع العلم أنه قد يظهر هذا اللباس من أسفل العباءة محدداً حجم الساقين، أفوتونا عن الحكم الشرعي في لبسه. وجزاكم الله خيراً؟

ج٢٢: لا يجوز هذا اللباس للمرأة ولو كانت في محيط النساء أو المحارم لأنه يصبح عادة متحكمة يصعب التخلص منها حتى مع الرجال الأجانب وفي الأسواق والنوادي والمدارس ونحوها... وذلك مما يلفت الأنظار ويسبب الفتنة ولو لبس فوقه عباءة أو نحوها، ولأنه أيضاً يبين تفاصيل البدن ظاهراً حيث تبدو معه الثديان والإليتان والفخذان ونحو ذلك، والمرأة مأمورة بالتستر ولبس الواسع من الثياب، فعلى أولياء الأمور المنع من هذا البنطلون، وقصر المرأة على اللباس المعتاد بين المسلمين دون هذه الأكسية المستوردة التي يقلدن فيها الكافرات من النصارى واليهود وأشباههم والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.



س٢٣: ما حكم لبس البنطلون للفتيات عند غير أزواجهن؟

ج٢٣: لا يجوز للمرأة عند غير زوجها مثل هذا اللباس؛ لأنه يبين تفاصيل جسمها، والمرأة مأمورة أن تلبس مايستر جميع بدنها؛ لأنها فتنة وكل شيء يبين من جسمها يحرم إيداؤه عند الرجال أو النساء والمحارم وغيرهم إلا الزوج الذي يحل له النظر إلى جميع بدن زوجته، فلا بأس أن تلبس عنده الرقيق أو الضيق ونحوه والله أعلم.

س٢٤: ما حكم استعمال المرأة للحناء في الرأس مما يؤدي ذلك إلى تغيير السواد؟

ج٢٤: إذا كان الشعر أبيض فلا بأس بتغييره بالحناء والكتم لينقلب إلى الحمرة والسمرة، فأما الشعر الأسود فلا حاجة إلى استعمال الحناء فيه بل يترك على حاله<sup>(١)</sup>.

س٢٥: انتشر في وسط النساء مايلي:

(أ) قص شعر الرأس.

(ب) تغيير لون شعر الرأس باللون الأحمر والأصفر أو لون

آخر.

(ج) لبس البنطلون أو مايسمى «الجنز».

(١) سوف يأتي معنا إن شاء الله بعض الأدلة على التدب في تغيير الشيب بغير السواد وذلك في جواب الفتوى رقم ٢٥ من هذا الكتاب وهناك دليل آخر في جواب الفتوى رقم ٢٧ فلتراجع للفائدة.



(د) لبس الحذاء المرتفع «الكعب».

(هـ) لبس الثياب الضيقة أو القصيرة أو المشقوقة من إحدى الجوانب أو القصيرة الأيدي.

فما الحكم في تلك الفقرات المذكورة؟ علماً بأن النساء يعلنن أن لبسهن إنما يكون أمام النساء أو المحارم. مع توجيه نصيحة إلى أولياء أمورهن.

ج ٢٥(أ): أما قص المرأة شعر رأسها فلا يجوز فإن زينتها في توفير هذا الشعر وهو مما يمتدح به في الجاهلية والإسلام، ولازال نساء المسلمات يربين شعرهن منذ الطفولة ويحرصن على تسريحه وتظفيره وإطالته ويفتخرن ويتجملن به، حتى جاء وفد الغرب فأظهر نساؤهم قص الشعر من الأمام أو الخلف، وادّعى من قلدهن أن ذلك جمال وزينة مع أنه غاية في التشويه وقبح المظهر، وقد ورد نهي المرأة عن حلق رأسها بعد التحلل من الإحرام<sup>(١)</sup> وأن عليها أن تأخذ

(١) ومن أدلة ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» هو عنده في كتاب المناسك (الحج)، باب الحلق والتقصير (٢/٥٠٢، ١٩٨٤ - ١٩٨٥) وهو عند الدارمي والدارقطني والبيهقي، وحسن إسناده الحافظ بن حجر كما في بلوغ المرام برقم ٧٨٧، وعلى كل حال فقد ذكر الشيخ عبد الله - حفظه الله - بعض ما قيل في هذا الحديث في تحقيقه لكتاب شرح الزركشي (٣/٢٦٨، ١٧٢١) فليراجع للفائدة. ومنه أيضاً ما روي عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. وقد أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء (٣/٢٤٨، ٩١٤). قال الشيخ أحمد شاکر رحمه =



من كل ظفيرة قدر أنملة فقط<sup>(١)</sup>، مع مدح أهل التحليق في حديث «رحم الله المحلقين... إلخ»<sup>(٢)</sup> وللشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان كلام طويل على هذه المسألة في سورة الحج على قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ...﴾<sup>(٣)</sup> وهو مما يهم

= الله في تحقيقه للكتاب تحت هذا الحديث: لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي ا.هـ ولكنه وهم - رحمه الله - فقد أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها (١٣٠/٨، ٥٠٤٩) وهو عن همام عن قتادة عن خلّاس عن علي. قال الترمذي: حديث علي فيه اضطراب، وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة ا.هـ.

(١) تكلم الشيخ - حفظه الله - عن كلام ابن عمر رضي الله عنه في هذه المسألة في تحقيقه لكتاب شرح الزركشي (٣/٢٦٩، ١٧٢٣) حيث قال - حفظه الله -: رواه الدارقطني ٢/٢٧١ وعنه البيهقي ٥/١٠٤، ولفظه: قال في المحرمة: تأخذ من شعرها مثل السبابة. ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ١١١ عنه بمعناه، وذكر المحب الطبري في القرى ٤٥٧ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «تجمع رأسها وتأخذ قدر أنملة» قال: وروي موقوفاً على ابن عمر، ولفظه: المرأة إذا أرادت أن تقصر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها، ثم أخذت منه أنملة، أخرجه سعيد بن منصور ا.هـ.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٣/٦٥٦، ١٧٢٨) وهو عند مسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٩/٥١)، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا يا رسول الله: وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا يا رسول الله: وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله: وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين» واللفظ لمسلم، وفي الباب عند الشيخين عن ابن عمر نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩، وأما كلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - =



الاطلاع عليه والله أعلم.

ج(ب): وأما تغيير المرأة لون شعر رأسها بألوان متنوعة فهو أيضاً موضة جديدة كما يُقال ويعبرون عنه بالمش، وقد تلقوه عن الوافدات من نساء الغرب اللاتي يبدون أمام الرجال حاسرات عن الرأس والوجه، وقد صبغن الشعر بعضه بأحمر وبعضه بأصفر وبعضه بأزرق... إلخ.

والقصد أن يلفتن الأنظار وأن يفتن الشباب، ومع أن هذا تمثيل وتقبيح فقد قلدهن نساء من أهل الوطن، وقد ألزمن أزواجهن بذلك لَمَّا رأوا أولئك النساء بتلك الصورة تعلقت نفوسهم بها فأحبوا أن يظهروها في زوجاتهم، رغم أن هذا التمثيل والتلوين يقبح المنظر ويشوه المظهر، وقد ورد في الحديث النهي عن التمثيل بالشعر<sup>(١)</sup>، والنهي عن وصل الشعر<sup>(٢)</sup>، والنهي

= تعالى فهو في (٥/٦٥٩-٦٨٧).

(١) ، (٢): لقد جاء النهي النبوي عن التمثيل بالشعر ووصله ومن ذلك ما جاء في الصحيحين وغيرهما أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قُصّة من شعر كانت في يد حَرَسِيٍّ يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟! سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم». أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب وصل الشعر (١٠/٣٨٦، ٥٩٣٢)، وخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (١٠٨/١٤) واللفظ له. وأخرج البخاري أيضاً في كتاب اللباس، باب الموصولة (١٠/٣٩١، ٥٩٤١)، وخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب الموصولة (١٠/٣٩١، ٥٩٤١) من حديث فاطمة بنت المنذر أنها قالت: سمعت أسماء قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي =



عن الصبغ بالسواد إذا كان الشعر أبيض<sup>(١)</sup> . والرخصة في صبغ

= أصابتها الحصبة فآثرق شعرها، وإني زوجته أفصل فيه؟ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». وفي رواية له أخرى: «فتمزق رأسها» (٣٨٧/١٠، ٥٩٣٥)، وهو عند مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (١٠٢/١٤) إلا أنه قال: فتمزق شعرها. ومن أدلة ذلك أيضاً ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (١٠٩/٤) وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»، وأخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة (٤٤٢/٣، ٩٦٨٦)، وأورده الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣١٦/٣، ١٣٢٦) وأشار إلى أن له شاهداً آخر من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، إلعنهن فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم»، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٩١/٢، ٧١٠٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب كسوة النساء (١٣٧/٥) وعزاه أيضاً للطبراني في الثلاثة وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح. والله أعلم.

(١) ومما يدل على النهي عن صبغ البياض بالسواد ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب (٧٩/١٤) وهو بلفظه من حديث جابر بن عبدالله قال: أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالغمامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»، =



الشيب بالحمرة أي: بالحناء والكتم فقط<sup>(١)</sup>، فيقتصر على الوارد والله أعلم.

ج(جـ): وأما لبس المرأة للبنطلون فلا يجوز ولو كانت خالية، ولو كانت أمام النساء أو أمام زوجها إلا في غرفة مغلقة مع زوجها فقط، فأما سوى ذلك فلا يجوز، فإنه يبين تفاصيل البدن، ويعود المرأة على هذه اللبسة حتى تألفها وتصبح عندها مستساغة، فلا تجوز هذه اللبسة بحال.

ج(د): وأما لبس الحذاء المرتفع (الكعب العالي) فلا يجوز أيضاً وهو من التقليد الأعمى لنساء الغرب بما لا فائدة فيه ولا زينة، وإنما قصدهن لفت أنظار الشباب وتكرار النظر إلى تلك المرأة لتعجب الناظرين، ويمكن أن من قصدهن تحديب المرأة حتى تظهر عجيزتها أو بعض بدنها ونحو ذلك من المقاصد السيئة فتقليدهن في ذلك لا

= وأخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب في الخضاب (٤/٤١٥، ٤٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد (٨/١٣٨، ٥٠٧٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس، باب في الخضاب بالسواد (٢/١١٩٧، ٣٦٢٤).

(١) ومن أدلته: ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ماغيّر به هذا الشيب الحناء والكتم» أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب في الخضاب (٤/٤١٦، ٤٢٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم (٨/١٣٩، ٥٠٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب (٤/٢٣٢، ١٧٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء (٢/١١٩٦، ٣٦٢٢) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.





يجوز والله أعلم.

ج(هـ): وأما الثياب الضيقة التي تبين تفاصيل البدن فلا تجوز للمرأة، فإن ظهورها بذلك يلفت الأنظار حيث يتبين حجم ثديها أو عظام صدرها أو إلتها أو بطنها أو ظهرها أو منكيها أو نحو ذلك، فاعتیاد مثل هذه الأكسية يعودها على ذلك، ويصف بدنها، ويصعب عليها التخلي عنه مع ما فيه من المحذور، وهكذا لبس القصير أو المشقوق الطرف بحيث يبدو الساق أو القدم أو قصير الأكمام ولا يبرر ذلك كونها أمام المحارم أو النساء لأن اعتیاد ذلك يجر إلى الجرأة على لبسه في الأسواق والحفلات والجمع الكثير كما هو مشاهد، وفي لباس النساء المعتاد ما يغني عن مثل هذه الألبسة والله أعلم.

س٢٦: ما حكم صبغ رأس المرأة بغير الأسود وذلك للتجمل؟ وهل هناك صبغة محرمة مثل الميش؟ وهل تمنع وصول الماء إلى قشرة الرأس؟ وهل هي مضرّة بالرأس؟ مع العلم أن الصبغ يمكث أربعة أو خمسة أشهر بإحدى الألوان غير الأسود، وهل هي من تغيير خلق الله؟

ج٢٦: لايجوز مثل هذا الصبغ حيث أنه من تغيير خلق الله، وهو من تقليد الغرب بدون فائدة، ولا شك أن السواد أحسن الألوان في الشعر فتغييره بهذه الأصباغ من استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، ولكن إذا ابيض الشعر وصار شيباً جاز صبغه بالحناء ونحوه،



ولا يمنع وصول الماء إلى البشرة فإنه يختص بالشعر والله أعلم.

س ٢٧: ما رأيكم فيما يفعله بعض النساء من وضع الصبغة على الشعر وكذلك وضع ما يسمى الميش على الشعر أيضاً؟ وما حكم استعمال الطيب للمرأة وذلك عند ذهابها إلى المدرسة.

ج ٢٧: لا شك أن هذا تغيير لخلق الله، فلا يجوز وضع هذه الأصباغ على الشعر إذا كان لونه أسود، فإنه أحسن الألوان فهذه الأصباغ التي تلون الشعر إلى أحمر وأخضر وأبيض ونحوه... من تغيير خلق الله، ثم هو تقليد غربي ما كان المسلمون يعرفون ذلك قبل وفود نساء الكفار وظهورهن بهذه الشعارات الجديدة، فالتقليد لهن من التشبه بالكفار ومن تشبه بقوم فهو منهم<sup>(١)</sup>، ويقال في وضع الميش الذي هو أصباغ ملونة متعددة أو موحدة تغير لون الشعر عما هو عليه، فهو أيضاً تقليد غربي ويستثنى من ذلك إذا ابيض الشعر وأصبح كُلهُ أو جُلُهُ شيباً، فإنه يجوز صبغه بالحناء الأحمر لورود

(١) أصل الحديث في مسند الإمام أحمد (٣١٠/٢، ٥١١٥) وهو من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» وقد علق البخاري في صحيحه بعض جملة، في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، وتكلم ابن حجر عنه بشرح مبسط في نفس الباب في فتح الباري (١١٥/٦)، وذكر أبو داود الجملة الأخيرة من الحديث وهي وجه الاستدلال الذي معنا، وهو في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٣١٤/٤، ٤٠٣١)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٩/٥، ١٢٦٩).



الأمر بتغيير الشيب بغير السواد<sup>(١)</sup>، وأما استعمال الطيب للمرأة فلا يجوز أن تمس طيباً له رائحة سيما إذا كانت سوف تخرج إلى السوق أو المستشفى أو العمل في المدرسة أو نحوها<sup>(٢)</sup> وأيضاً فإن طيب

(١) لقد مرّ معنا ذكر الدليل على الأمر بخضاب الشيب في الفتوى رقم ٢٥ فقرة ب صفحة (٢٩ - ٣٠) فلتراجع، ونذكر في هذا الموضوع ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الخضاب (٣٦٦/١٠، ٥٨٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب (٨٠/١٤ - ٨١).

(٢) ومما يدل على عدم جواز خروج المرأة متطيبة ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا» الحديث أخرجه أحمد من حديث أبي موسى الأشعري (١٤٠/٧، ١٩٥٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب ماجاء في المرأة تتطيب للخروج (٤/٤٠٠، ٤١٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب (٨/١٥٣، ٥١٢٦) ولفظه: «فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية»، وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (٥/١٠٦، ٢٧٨٦) ولفظه: «فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية» وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٤/١٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب ماجاء في المرأة تتطيب للخروج (٤/٤٠١، ٤١٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (٨/١٥٤، ٥١٢٨).



النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه<sup>(١)</sup> كالورس والصفرة في الخدين والذراعين ونحوهما والله أعلم.

س٢٨: انتشر بين النساء والرجال ظاهرة قص الشعر بحيث يكون له فروة طولها ١٠ سم أو ١٣ سم ثم تقص حواف شعر الرأس فقط من جهة اليمين إلى الخلف ثم إلى الشمال بالكلية أو حلاقتها باستثناء جهة الأمام.

فما حكم ذلك وما دليبه؟ وهل هو من القزع أم لا؟ ولماذا؟

ج٢٨: لا شك أن هذا الفعل من المنكر ومن التقليد الأعمى وأنه داخل في القزع فقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن القزع<sup>(٢)</sup> ورأى صبياً قد

(١) ومنه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في طيب النساء والرجال (١٠٧/٥، ٢٧٨٧). وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب الفصل بين طيب الرجل وطيب النساء (١٥١/٨، ٥١١٧ - ٥١١٨).

(٢) ومنه ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع؟ قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟! فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك هاهنا شعرة وهاهنا وهاهنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه، قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري. هكذا قال: «الصبي» قال عبيد الله: وعادته فقال: أما القَصَّةُ والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصره شعر وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا» أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب القزع (٣٧٧/١٠، ٥٩٢٠) واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب كراهية الزينة (١٠٠/١٥).



حلق بعض رأسه فقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله»<sup>(١)</sup>. ثم إن هذا الفعل ليس فيه زينة ولا جمال للرجل ولا للمرأة، بل هو تغيير لخلق الله وتشويه للمنظر، وتقليد للغرب بما لا فائدة فيه مع ما به من التكلفة والشغل الشاغل، وكثرة العمل وصرف المال فيما فيه مضرة بما هو معروف، فننصح الرجل أن لا يعتاد مثل هذا التقليد الغربي، والمرأة أن تتوقف على ما كانت عليها أمها وجداتها من توفير الشعر وتظفيره فهو الغاية في الجمال والله المستعان وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س ٢٩: ما حكم إزالة شعر اليدين والساقين حيث أنه انتشر عند كثير من النساء، وهل النمص المقصود به إزالة شعر الحاجبين فقط أم أنه يشمل الساقين وغيرهما حيث أن الحديث مطلق؟

ج ٢٩: لا مانع من حلق شعر اليدين والساقين أو إزالته بما يزيله من أدهان أو نحوها وذلك أن هذا الشعر قد يؤدي ويحدث خشونة في الجسد، وأما النمص المنهي عنه فهو إزالة شعر الحاجبين بالحلق أو

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب في الذؤابة، وهو من حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حُلِقَ بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله» (٤/٤١١، ٤١٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس (٨/١٣٠، ٥٠٤٨)، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/١١٥، ١١٢٣) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.



التنف أو القص ولا يلحق به إزالة شعر الساق أو الذراع فلا يدخل هذا في النمص المحرم بقوله ﷺ: «لعن الله النامصة والمنتمص»<sup>(١)</sup>. وعلى المرأة التقيد بما ورد وترك ما لا يجوز فعله من النمص والوشم والوشر والفلج في الأسنان وتغيير خلق الله تعالى.

س٣٠: ما حكم حلق المرأة لشعر الحاجب الذي بحذاء - بجانب - الأنف؟

(١) ومنه ما جاء في الصحيحين من حديث رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأنته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها. الحديث أخرجه البخاري مختصراً في كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن (٣٨٤/١٠، ٥٩٣١) وهو في باب المنتمصات (٣٩٠/١٠، ٥٩٣٩) وهو أيضاً في باب الموصولة (٣٩١/١٠، ٥٩٤٣) وهو أيضاً في باب المستوشمة (٣٩٣/١٠، ٥٩٤٨)، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (١٠٥/١٤ - ١٠٦) واللفظ لمسلم، وأما الآية التي في الحديث فهي في سورة الحشر الآية رقم ٧.



ج ٣٠: الأصل أنه لا يجوز، لدخوله في شعر الحاجب، ولأن إزالته تدخل في النمص، وقد لعن النبي ﷺ النامصات والتمنصات<sup>(١)</sup>.

س ٣١: ما حكم لبس بعض النساء للعدسات اللاصقة الملونة بقصد الزينة؟ كأن تلبس لباساً أخضر فتضع عدسات خضراء.

ج ٣١: لا يجوز هذا إذا كان لقصد الزينة فإنه من تغيير خلق الله، ولا فائدة فيه للبصر، وربما قلل بصر العين حيث تُعَرَّضُ للعبث بها بالإصاق وما بعده، ثم هو تقليد للغرب بدون فائدة، ولا جمال أحسن من خلق الله وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

\* \* \* \* \*

(١) سبق تخريجه صفحة: ٣٦.



## بعض مخالقات الأفراح وحكم الغناء فيه

س ٣٢: ظهرت لدينا بعض العادات السيئة في الزواجات مثل:

- ١ - إحضار الكوافيرة.
  - ٢ - دخول أقارب العريس إلى صالة النساء.
  - ٣ - تشغيل الموسيقى والأغاني.
- وقد اجتمع أهل الخير وقرروا عقوبة من يفعل مثل هذه الظواهر ووضعوا عقوبات مالية على مرتكبيها فهل هذه القرارات تعتبر مخالفة لشرع الله أو فيها الحكم بغير ما أنزل الله؟ أفيدونا عن حكم ذلك والله يحفظكم ويرعاكم.

ج ٣٢: لا يجوز عمل الكوافيرة لأنه من وصل الشعر وتغيير خلق الله تعالى وقد ورد اللعن لفاعله<sup>(١)</sup>، وكذا دخول أقارب العريس ونظرهم إلى العروس سواء في ليلة الزفاف أو بعد ذلك إلا أبوه وولده، والأغاني حرام<sup>(٢)</sup> وفيها فتنة وبلاء ودعاية إلى الفساد، وأما

(١) تقدم معنا ذكر بعض الأدلة على تحريم وصل الشعر والتمثيل به انظر: الفتوى رقم ٢٥ فقرة ب صفحة ٢٩ - ٣٠.

(٢) لقد وردت عدة أدلة صحيحة صريحة على تحريم الغناء ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَخَذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقد فسر ابن مسعود رضي الله عنه لهو الحديث بأنه =





العقوبة المذكورة فأرى عدم فعلها لكن في الإمكان هجر من يفعل ذلك والبعد عنه وإظهار بغضه ومقته حتى ينزجر وينزجر أمثاله والله أعلم.

س ٣٣: أرفع إلى فضيلتكم سؤالي حول بعض العادات التي تحصل في الزواج وقد انتشرت عندنا في المنطقة الجنوبية وهي:  
أولاً: عندما يعقد الزوج على زوجته يعمل والد الزوجة مناسبة يدعو إليها الأقرباء، وتقوم النساء بضرب الدفوف.

ثانياً: عندما يريد أن يدخل الزوج بزوجه يعمل الزوج وليمة أيضاً يكون فيها من التبذير ما الله به عليم، وتجتمع النساء ويضربن بالدفوف لمدة ساعة أو ساعتين أو أكثر في يوم الزواج واليوم الثاني.

ثالثاً: عندما تجلس الزوجة في بيت زوجها أسبوعاً أو أسبوعين أو أكثر يعمل والد الزوجة وليمة أيضاً، ويدعو إليها الزوج، وتجتمع النساء ويضربن بالدفوف. فما حكم ضرب الدفوف في هذه الحالات الثلاث؟

هو الغناء، والآية في سورة لقمان الآية ٦، ومن الأحاديث التي تدل على تحريمه أيضاً ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٣/١٠، ٥٥٩٠) وهو من حديث عبد الرحمن بن عَنَم الأشعري قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلِيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمِ بَرُوحٍ عَلَيْهِمْ بَسَارِحَةٌ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّئُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قَرْدَةَ وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» واللفظ له، وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في الخبز (٣١٩/٤، ٤٠٣٩).



ج ٣٣: أولاً: عمل الولي مناسبة وقت العقد هذه من العادات وتعتبر كرامة للحاضرين وضيافة للوافدين وفرحاً وابتهاجاً بهذه المناسبة الطيبة ولكن بدون إسراف أو تبذير بل بقدر الحاجة، وأما ضرب الدفوف فلا حاجة إليه وإنما رخص فيه ليلة الزفاف ولو كان دليل الفلاح والاعتباط.

ثانياً: حفل ليلة الزواج هو عمل وليمة العرس المشروعة بمناسبة الزفاف واجتماع الأقارب والأحباب وهنا يشرع ضرب الدف عملاً بحديث: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»<sup>(١)</sup>. وكذا سماع شيء

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، وهو من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» (٣/٣٨٩، ١٠٨٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، (١/٦١١، ١٨٩٥) ولفظه: «واضربوا عليه بالغربال»، قال الترمذي: حديث حسن غريب، ولقد ضَعَفَهُ الألباني بهذا اللفظ في إرواء الغليل (٧/٥٠، ١٩٩٣)، وهناك حديث أصح منه أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة (٩/١٠٩، ٥١٤٧) وهو من حديث خالد بن ذكوان قال: قالت الزبيبة بنت مَعُوذَ ابن عفراء: جاء النبي ﷺ يدخل حين بَنَى عَلِيٍّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جوريات لنا يضرين بالدف ويندبن من قتل من أبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: «وفينا نبي يعلم ما في غد»، فقال: «دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين»، وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الأدب، باب في النهي عن الغناء (٥/٢٢٠، ٤٩٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (٣/٣٩٠، ١٠٩٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الغناء والدف (١/٦١١، ١٨٩٧)، ولفظه: «... فقال: أما هذا فلا تقولوه، ما ما =



من الصوت المباح في المديح والترحيب والتهنئة ولكن ذلك بقدر المعتاد فلا يجوز الإسراف والتبذير في الطعام وإفساد المال في ذلك ولا يجوز الإطالة في السهر والتمادي في الضرب بالدف الزائد عما تحصل به الكفاية.

ثالثاً: أما زيارة الزوجة لأهلها بعد أسبوع وعمل وليمة، فلا بأس به وهو معروف باسم الزيارة، لكن لا حاجة إلى ضرب الدفوف في هذه المناسبة بل فعله يعتبر منكراً، فالعمل المعتاد إنما هو وليمة للزوج وأقارب الزوجين كفرح وابتباط بمرور هذه المدة مع الاستقامة والله أعلم.

س٣٤: في الأفراح يقوم أهل الزوج أو الزوجة باستئجار نساء مهنتهن الضرب على الدفوف بمبلغ كبير من المال يزيد على الخمسة آلاف ريال لليلة الواحدة ويستعملن مكبر الصوت أثناء الضرب على الدفوف والغناء بالصوت المرتفع فما حكم ذلك؟

ج٣٤: ورد الحديث بلفظ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»<sup>(١)</sup>. فدل على شرعية الضرب بالدف وحيث أن ضربه خاص بمن يحسن ذلك ومن يعرف تلك الصيغة فلا بأس بمنحه أجرة أو هدية على هذا الضرب وتكون بقدر العمل بدون مبالغة، أما مكبر الصوت فيكون بقدر ما يسمع الحاضرين ولا يتجاوزهن وإلا حرم،

= يعلم في غدي إلا الله. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) سبق تخريجه صفحة: ٤٠.



وأما الغناء فيباح بما يتضمن التحية أو المديح المباح وبدون مبالغة في رفع الصوت مخافة الفتنة والله أعلم.

س ٣٥: ما حكم الغناء بالطار للنساء بمفردهن في الزواج؟ وما حكمه للرجال؟

ج ٣٥: الطار اسم لنوع من آلات اللهو ولعله ما يُعرف بالطبل أو الدف، وإذا كان هو الطبل الذي هو مختوم الجانبين فالصحيح أنه من المعازف المحرمة، فلا يجوز الغناء به لا في الزواج ولا غيره لا للنساء ولا لغيرهن، وإن كان الدف الذي هو مفتوح أحد الجانبين فلا بأس باستعماله في أفراح الزواج بل هو مندوب إليه لقول النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»<sup>(١)</sup> ولا بأس معه بشيء من الصوت والغناء المباح بمدح أو ترحيب أو نحو ذلك، والأصل أنه للنساء وإن فعَلَهُ الرجال أحياناً<sup>(٢)</sup> فلا بأس والله أعلم.

(١) سبق تخريجه صفحة: ٤٠.

(٢) استغل بعض من مرضت نفوسهم وساءت أخلاقهم فتوى الشيخ هذه وفهمها على غير مرادها، فتجدهم يستعملون الدف في الملاعب والاستراحات والتجمعات وغير ذلك، قائلين: الشيخ أفتى بجواز استعمال الدف، وعند سؤال الشيخ عن ذلك فأوضح حفظه الله هذه الفتوى فقال: إنما جاءت الرخصة فقط للرجال أو النساء في حفل الزواج لقول النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» فالفتوى فيها الجواز الخاص بحفلات النكاح ولا يدخل في ذلك الملاعب والاستراحات، وعلى هذا ينكر على من توسع في فهم هذه الفتوى، وتوسع في استعمال الدف في غير ما رخص فيه، مع القصد إنما هو إعلان النكاح وإظهار شيء من الفرح والسرور والأصل أنه في حق النساء، فإن لم يفعلن جاز للرجال بقدر الإعلان المطلوب، والله أعلم. =



## فتاوى عن الحجاب الشرعي

س٣٦: انتشر بين نساء المسلمين ظاهرة خطيرة وهي لبس بعض النساء العباءة على الكتفين وتغطية الرأس بالطرح، والتي تكون زينة في نفسها، وهذه العباءة تلتصق بالجسم وتصف الصدر وحجم العظام ويلبسن هذا اللباس موضة أو شهرة، ما حكم هذا اللباس؟ وهل هو حجاب شرعي؟ وهل ينطبق عليهن حديث النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما...»<sup>(١)</sup>.

ج٣٦: لقد أمر الله نساء المؤمنات بالتستر والتحجب الكامل فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ...﴾<sup>(٢)</sup> والجباب هو الرداء الذي تلتف به المرأة ويستتر رأسها وجميع بدنها ومثله المشلح والعباءة المعروفة، والأصل أنها تلبس على الرأس حتى تستر جميع البدن، فلبس المرأة للعباءة هو من باب التستر والاحتجاب الذي يقصد منه منع الغير من التطلع ومد النظر، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ...﴾<sup>(٣)</sup> ولا شك أن

(١) الحديث سبق تخريجه معنا والإشارة إليه في الفتوى رقم ٢٥ فقرة ب وهو في هامش الصفحة رقم (٢٩).

(٢) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

(٣) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.



بروز رأسها ومنكبيها مما يلفت الأنظار نحوها، فإذا لبست العباءة على الكتفين كان ذلك تشبهاً بالرجال وكان فيه إبراز رأسها وعنقها وحجم المنكبين وبيان بعض تفاصيل الجسم كالصدر والظهر ونحوه، مما يكون سبباً للفتنة وامتداد الأعين نحوها وقرب أهل الأذى منها ولو كانت عفيفة.

وعلى هذا فلا يجوز للمرأة لبس العباءة فوق المنكبين لما فيه من المحذور ويخاف دخوله في الحديث المذكور وهو قوله ﷺ: «صنفان من أمتي من أهل النار...» إلى قوله: «ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها... إلخ»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

س٣٧: قام المركز الإسلامي في مدينتنا بتنظيم محاضرة للنساء، وقام المحاضر بإلقاء المحاضرة مباشرة من دون حاجز أو حجاب رغم معارضة بعض النساء لذلك وعدم رضاهن، ورغم وجود نساء كاشفات لوجوههن وأيديهن، وكان بالإمكان إلقاء المحاضرة من وراء ستار، ونتيجة لذلك حدث نقاش طويل بين بعض المسلمين عندنا، خصوصاً وأن إدارة المسجد ممثلة في اللجنة المنظمة رفضت أن يقوم أحد طلبة العلم في نفس اليوم بإلقاء محاضرة من وراء حجاب، وقد زاد من الخصومة أن

(١) الحديث صحيح وقد تقدّم معنا في الفتوى رقم ٢٥ فقرة ب في هامش الصفحة رقم (٢٩).



المحاضر قال: (إن آية ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَائِهِ جِبَابٍ﴾<sup>(١)</sup> خاصة نزولاً وحكماً بزوجات الرسول ﷺ ولا يجوز تطبيقها على غيرهن؟! وقال أيضاً إجابة على سؤال حول الاختلاط: (إن المحرّم شرعاً هو الخلوة فقط، ولذلك لا مانع من استضافة المرأة للرجل الأجنبي في حال عدم الخلوة؟! وقال أيضاً: (أنه لا يرى أن تنتقب المرأة في البلاد الغربية حتى لا تعطي صورة غير مقبولة عن الإسلام)؟!)

وسؤالنا يا فضيلة الشيخ:

ما رأيكم فيما حدث؟ وهل يجوز ذلك شرعاً؟ وما رأيكم فيما قاله المحاضر حول الاختلاط والنقاب؟ وهل يجوز الإنكار عليه؟

ج ٣٧: لا شك أن ما فعله هذا المحاضر لا يجوز في الإسلام، فإن وقوف الرجل أمام النساء المتبرجات من أعظم أسباب الفتنة ولو أمنه هذا الرجل لم يأمنه غيره، ومتى فتح الباب لهم توصلوا إلى المحظور من النظر المحرم وما يجره من الفواحش، وقد نهى الله تعالى نساء النبي ﷺ عن التبرج بقوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>(٢)</sup> وهذا الخطاب يعم كل المؤمنات لأن الله ذمّه بإضافته إلى الجاهلية، والتبرج هو إبداء الزينة ولا شك أن الوجه هو مجمع محاسن المرأة وبه تحصل الفتنة ويحصل التقارب، فإن بقية جسدها

(١) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.

(٢) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.



قد لا يحصل به تفاوت بين النساء ولا شك أن النساء فتنة لكل مفتون، ولذلك قال النبي ﷺ: «اتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»<sup>(١)</sup> ولما أذن لهن في الصلاة في المسجد قال: «وليخرجن تفلات»<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب بيان الفتنة بالنساء (٥٥/١٧) وهو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»، وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري (٤٥/٤، ١١١٦٩)، وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»، فقد أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٤١/٩، ٥٠٩٦)، وهو عند مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب بيان الفتنة بالنساء (٥٤/١٧) واللفظ له.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٣٨١/١، ٥٦٥)، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات»، وأخرج الإمام أحمد من حديث زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله المساجد وليخرجن تفلات» (١٥٨/٨، ٢١٧٣٢)، وهو عند الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد وغير ذلك وصلاتهن في بيوتهن وصلاتهن في المساجد (٣٢/٢)، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وإسناده حسن. ا.هـ وأما قوله: تفلات: أي غير متطيبات، قال الخطابي في معالم السنن: التفل: سوء الرائحة، يُقال امرأة تفل: إذا لم تطيب ونساء تفلات. ا.هـ. من معالم السنن المطبوعة مع سنن أبي داود (٣٨١/١).





وقال: «وبيوتهن خير لهن»<sup>(١)</sup> وذكرت عائشة أنه يشهد صلاة الفجر نساء متلفعات بمروطهن<sup>(٢)</sup>، وقالت عائشة: «لو شهد رسول الله ﷺ ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل»<sup>(٣)</sup>. ولما أمرهن بالخروج لصلاة العيد قلن: (إحدانا ليس لها جلباب)

(١) الحديث أخرجه أبو داود من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الصلاة، باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد (٣٨٢/١، ٥٦٧) ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» والجملة الأولى من الحديث مخرجة في الصحيحين، فقد أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل (٤٠٤/٢، ٨٦٥) ولفظه: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» وقد جاء عنده في عدة مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (١٦١/٤) وقد أورده من عدة طرق، وعلى كل حال فإن الزيادة التي عند أبي داود صححها الألباني في إرواء الغليل (٢٩٣/٢، ٥١٥) وبيّن هنالك صحة طرقها وتقويتها ببعضها البعض فلتراجع للفائدة.

(٢) جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس». أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٤٠٦/٢، ٨٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (١٤٤/٥)، واللفظ له.

(٣) الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما، فهو عند البخاري في كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٤٠٦/٢، ٨٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (١٦٣/٤ - ١٦٤)، ولفظ البخاري: «لو أدرك» ولم يأت في روايته لفظة المساجد، وأما رواية مسلم فهي: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل» قال: فقالت عمرة: أنساء بني إسرائيل ممنعن المساجد؟ قالت: نعم.



قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها»<sup>(١)</sup>، والجلباب هو الرداء الذي تلتف به امثالاً لقوله تعالى: ﴿يُدْنِكْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ ذَلِكُمْ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾<sup>(٢)</sup> فالمرأة إذا تسترت واحتشمت عرفت بصفتها وحياتها ودينها فلا يتجرأ أحد أن يؤذيها معاكسة أو مكالمة أو ممازحة، ولذلك نهيت المرأة عن السفر بدون محرم حتى لا تتعرض لأذى من ذوي النفوس الرديئة، وأما قوله تعالى: ﴿فَسَتُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾<sup>(٣)</sup> فهو وإن كان خطاباً لزوجات النبي ﷺ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وذلك لوجود العلة التي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾<sup>(٤)</sup> فإذا كان هذا الطمع في أمهات المؤمنين فلا بد أن يكون في غيرهن بطريق الأولى، فإن الله

(١) الحديث أخرجه الشيخان في صحيحهما، فهو عند البخاري في كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب (١/٥٥٤، ٣٥١)، وهو من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا أن نُخْرِجَ الحَيْضَ يوم العيدين وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحَيْضُ عن مصلاهن، قالت امرأة: يارسول الله إحدانا ليس لها جلباب! قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها»، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٦/١٧٩، ١٨٠) وهو بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحَيْضُ وذوات الخدور، فأما الحَيْضُ فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب! قال: «لتلبسها أختها من جلبابها».

(٢) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

(٣) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.

(٤) الآية ٣٢ من سورة الأحزاب.



اختار لنبية أفضل النساء وأعفهن ومع ذلك أمرهن بالحجاب ونهاهن عن الخضوع بالقول صيانة لهن، فغيرهن أولى بالصيانة والتحفظ والبعد عن أسباب العهر والفتنة، وعلى هذا فيحرم أن تستضيف المرأة رجلاً أجنبياً ولو كان معه رجال أو معها نساء إذا كان هناك سفور وتبرج وعدم محرم للمرأة، وقد وردت الأدلة على النهي عن خلوة الرجل بالمرأة إلا مع ذي محرم<sup>(١)</sup>، ولم يفرق بين وجود النساء أو الرجال الأجانب، وعلى هذا فإذا احتيج إلى إلقاء محاضرة للنساء فلا بد من حاجز وستار قوي يمنع من النظر حتى لا تحصل الفتنة، ويلزم المرأة أن تستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه واليدان أمام الرجال الأجانب، ولو كانت في بلاد الكفار حتى تظهر شعائر الإسلام وذلك يعطي صورة حسنة عن الإسلام وأهله، ولا عبرة بمن استغرب ذلك وأنكره ممن قد يرون المنكر معروفاً والمعروف منكراً، والله أعلم.

س٣٨: لدي ولد يبلغ من العمر ستة وعشرين عاماً ومتزوج حديثاً، ويعمل في دولة الكويت، ولقد أمرته بأن يأمر زوجته أن تستر وجهها أمام أخيه الذي يسكن معه في نفس البيت وأخوه

(١) ومنه ماجاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا!! قال: «انطلق فحج مع امرأتك» أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٢٤٢/٩، ٥٢٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٠٩/٩) واللفظ له.



يصغره بقليل، وكذلك أمام الناس جميعاً، فردّ عليّ وبوجهي بأعلى صوته قائلاً: لا أسمح لك ولا لأحد أن يتدخل في هذا الأمر، ولقد سألت العلماء هنا في الكويت بخصوص هذا الأمر فأباحوا كشف المرأة وجهها واليدين. فأخبرته في الحال أنه لا يجوز شرعاً وهذا محرم وأعطيته صورة من فتواكم لي بهذا الخصوص، وأورد هنا ما قاله لي نصاً: (لا أسمح لك ولا لأحد أن يتدخل في شؤوني وزوجتي) ولقد حاولت معه ومع زوجته بالنصح ويردّ عليّ بخشونة وبدون تقبل لما أمرته به من خير لدينه ودنياه، ولقد جرح شعوري بأفكاره وعدم تقبله لطاعتي ونكرانه للجميل، وأنا كنت أسكن في الكويت ولي فيها بيت ملك، وهو يسكن الآن فيه وزوجته وأخوه وأمه، علماً بأنهما موظفان ولهما دخل جيد، والآن يا فضيلة الشيخ وبعد ما ورد أعلاه هل يجوز لي شرعاً أن أخرج من بيتي وأهجره من السلام وأمنع بناتي وأولادي من الدخول عليه في بيته الذي يخصه مستقبلاً، وذلك خشية تأثير زوجته على بناتي، حتى يغيّر المنكر الذي هو عليه الآن؟ وهل يعتبر هذا الابن فيما عمله معي في حكم العاق أم يعتبر مرتكب إثم؟ وهل لي الحق أن أحرم زوجته من الدخول على بناتي ولا في بيتي الذي أنا أسكنه إذا لم تخف الله وتستر وجهها؟

فبماذا تنصحونني وتنصحون هذا الابن؟ وبماذا تنصحون زوجته؟ وبماذا تنصحون أخاه الذي يسكن معه في البيت وهو على هذا الحال وعمره قرابة الثانية والعشرون سنة أرجو إفادتي؟

ج ٣٨: عليك تكرار النصح له وتخويفه وتحذيره من المفسدة وإذا



أصر وامتنع من التقبل فهو عاص لله عاق لأبيه، فلك أن تخرجه من منزلك وأن تهجره في ذات الله وأن تمنعه من الدخول على بناتك مخافة التأثير عليهن، فإذا تاب وأتاب وتراجع وكلف زوجته بالتستر والاحتشام فهناك تتقبله وتفصح له الزيارة وعليك أن تنصح أخاه الذي أصغر منه عن الجلوس معه وتأمره بهجره ومقاطعته مادام مصراً على المعصية .

### س ٣٩: ما الحجاب الإسلامي الكامل؟

ج ٣٩: الحجاب الإسلامي للمرأة أن تقر في منزلها ولا ترى الرجال الأجانب ولا يرونها لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، أمر بالقرار في البيت وعدم الخروج إلا لضرورة وإذا احتاجت للخروج والبروز أمام الرجال نهيت عن التبرج: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>(٢)</sup> والتبرج إبداء شيء من البدن كالوجه أو اليد أو القدم بل عليها أن تستر بدنها كله بثياب صفيقة ساترة واسعة لا تبين شيئاً من تفاصيل الجسم بل تستر بدنها كله ولا تظهر شيئاً من الزينة كالثياب الجميلة والحلي والبدن لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup> فهذا هو الحجاب الكامل، أي: ستر الوجه والبدن كله وتوسيع الثوب والمشالح والأردية والله أعلم.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.



## حكم إلقاء المرأة السلام على الرجال الأجانب

س ٤٠: هل يجوز للمرأة أن تلقي السلام على رجال أجنبية من غير المحارم، ولو كانوا معروفين؟

ج ٤٠: يظهر لي أنها لا تسلم عليهم بالقول المسموع وهم أجنبية منها، بل تقتصر على الإشارة<sup>(١)</sup> أو النية، فإن كلام المرأة قد يكون

- (١) لعل الشيخ حفظه الله يشير إلى الحديث الذي عند أبي داود وهو من حديث ابن أبي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول: أخبرته أسماء ابنة يزيد: مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا. أخرجه في كتاب الأدب، باب في السلام على النساء (٣٨٣/٥، ٥٢٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على النساء (٥٨/٥، ٢٦٩٧) بهذا الإسناد إلا أنه قال: أخبرنا عبد الحميد بن بهرام أنه سمع شهر بن حوشب يقول: سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد وعصبة من الناس قعود فألوى بيده بالتسليم، وأشار عبد الحميد بيده، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب السلام على الصبيان والنساء (١٢٢٠/٢، ٣٧٠١) ولفظه كما عند أبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب. وقال محمد بن إسماعيل: شهر حسن الحديث وقوى أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب أنبأنا أبو داود المصاحفي بلخي، أخبرنا النضر بن شميل عن ابن عون قال: إن شهراً تركوه، قال أبو داود: قال النضر: تركوه أي طعنوا فيه وإنما طعنوا فيه لأنه ولي أمر السلطان. ا.هـ من جامع الترمذي (٨٥/٥).
- وللحديث شاهد أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث جرير بن عبد الله (٥٤/٧، ١٩١٧٥ و ٦٦، ١٩٢٣٤)، ولفظه عن جرير قال: مر النبي ﷺ على =



نسوة فسلم عليهن، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأدب، باب السلام على النساء (٣٨/٨) وقال: (رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفي أحد إسنادي أحمد عن شعبة عن جابر عن طارق التميمي، وفي الآخر عن شعبة عن جابر عن طارق التميمي عن جرير، وجابر بن طارق ولم أعرفه، وجابر عن طارق فإن كان جابر هو الجعفي فهو ضعيف). انتهى كلام الهيثمي، وعلى كل حال فإن سلام الرجال على النساء أو النساء على الرجال فيه خلاف، ولقد عقد البخاري باباً في كتاب الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال (٣٥/١١) وأخرج فيه حديثين أحدهما من حديث ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال: كنا نفرح يوم الجمعة: قلت لسهل: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إليّ بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكرر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله، وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

وأما الحديث الآخر فهو من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة: هذا جبريل يقرأ عليك السلام» قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله، ترى مالانرى، تريد رسول الله ﷺ. قال الحافظ بن حجر في فتح الباري (٣٥/١١ - ٣٦): (أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال. وهو مقطوع أو معضل. والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة. وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما. وورد في حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد: مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا. حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه. وله شاهد من حديث جابر عند أحمد - تقدم معنا أن الحديث عند أحمد ليس من حديث جابر كما قال الحافظ ولكنه من حديث جرير بن عبدالله - وقال الحلبي: كان النبي ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا =



فألصقت أسلم. وأخرج أبو نعيم في عمل يوم ليلة من حديث وائلة مرفوعاً: «يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال» وسنده واه، ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفاً عليه وسنده جيد، وثبت في مسلم حديث أم هانئ: «أبى النبي ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه» ١. هـ. وقال أيضاً: (وقال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً. وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن ممنعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرماً. قال المهلب: وحجة مالك حديث سهل في الباب، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها. انتهى. وقال المتولى: إن كان للرجل زوجة أو محرّم أو أمة فكالرجل مع الرجل، وإن كانت أجنبية نظر: إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداءً ولا جواباً، فلو ابتداءً أحدهما كره للآخر الرد، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز. وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه، فإن الجمال مظنة الافتتان، بخلاف مطلق الشابة، فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة) انتهى كلام ابن حجر رحمه الله.

وقال النووي: وأما النساء فإن كنَّ جميعاً سلم عليهن، وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها، وأما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لا تشتهي استحباب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه، ومن سلّمَ منهما لزم الآخر رد السلام عليه، وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهي لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه، ومن سلّمَ منهما لم يستحق جواباً، ويكره رد جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط. وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرّم والله أعلم. ١. هـ. انظر: صحيح =





فتنة لبعضهم، ولذلك نهيت عن رفع صوتها عند

= مسلم بشرح النووي كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان (١٤٩/١٤).

وقال ابن مفلح المقدسي: (قال ابن منصور لأبي عبدالله - يعني الإمام أحمد - التسليم على النساء؟ قال: إذا كانت عجوزاً فلا بأس به. وقال حرب لأحمد: الرجل يسلم على النساء. قال: إن كنَّ عجائز فلا بأس. وقال صالح: سألت أبي: يسلم على المرأة؟ قال: أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشابة فلا تستنطق. فظهر مما سبق أن كلام أحمد الفرق بين العجوز وغيرها) ١. هـ. انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣٧٥/١).

وقال يحيى: سئل مالك هل يُسَلَّم على المرأة؟ فقال: أما المتجالة فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك. ١ هـ انظر موطأ الإمام مالك في كتاب السلام، باب العمل في السلام، الحديث رقم ١٧٨٩ صفحة ٦٣٧. وقال المباركفوري: وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة. ١ هـ انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على النساء (٤٧٥/٧، ٢٨٩٣).

وعلى كل حال فإن الذي اتضح لي من كلام الشيخ حفظه الله أنه يقصد به أنه إذا أمنت الفتنة وسلم الرجل أو المرأة من الفتنة فلا مانع من إلقاء السلام بالقول المسموع وأما الإشارة فلم أجد أحداً تكلم بهذا من أهل العلم، وعليه فإن إشارة المرأة للرجال بالسلام أمر فيه من الفتنة ما الله به عليم وخاصة في زماننا هذا فإنه يحمل على مقاصد يتنزه الإنسان عن ذكرها.

وأما ما جاء عن النبي ﷺ أنه ألوى بيده وسلَّم على النساء فإن هذا محمول على أنه ﷺ كان مأموناً من الفتنة، وقد تقدم معنا من كلام الحليمي بنحوه، وعليه فإن إشارة المرأة للرجل بالسلام أمر يؤدي إلى الفتنة وربما استغله بعض ضعفاء النفوس في أمور محرمة فلتحذر المرأة من ذلك ولتقتصر على النية فهي الأقرب إلى الصواب والاحتشام والأمن من الفتنة والله أعلم.



الرجال<sup>(١)</sup>، وفي الصلاة لا تسبح للإمام بل تصفق بيديها<sup>(٢)</sup>، وفي التلبية لا ترفع صوتها بها<sup>(٣)</sup>، ولا تتولى وظيفة الأذان ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>، فإن كن نساء سلمت عليهن بقدر ما تسمعهن ورددن عليها السلام

- (١) جاء نهي المرأة عن رفع الصوت وعن الخضوع والميوعة في الكلام أمام الرجال الأجانب خشية الافتتان بهن ولذلك قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.
- (٢) ومنه ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة (٤/١٤٨).
- (٣) قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لاترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن سليمان بن يسار قال: السنة عندهم أن المرأة لاترفع صوتها بالإهلال وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها) ١. هـ. نقله عنه ابن قدامة في المغني (٣/٣١٠) كتاب المغني المطبوع مع الشرح الكبير.
- (٤) لقد اتفق أهل العلم على أن المرأة لاتتولى الأذان ولا يشرع في حقها، ذكره الوزير عون الدين ابن هبيرة في كتابه الإفصاح عن معاني الصحاح، باب الصلاة، المسألة الثالثة (١/٢٢٧). ويؤيده قول ابن قدامة في المغني (١/٤٣٣) باب الأذان، قال: وليس على النساء أذان ولا إقامة. وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافاً، وهل يسن لهن ذلك؟ فقد روي عن أحمد قال: إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجازأ. هـ. وفي الباب عدة أحاديث وبعض الآثار تدل على عدم مشروعية الأذان في حق النساء ذكرها في نفس الباب ولكن لاتخلو من علة أو ضعف، وعلى كل حال فقد خرّج هذه الأحاديث والآثار فضيلة الشيخ عبدالله حفظه الله في تحقيقه لكتاب شرح الزركشي، باب الأذان (١/٥١٥، ٤١٧ و ٥١٦، ٤١٨، ٥١٧ و ٤١٩).



المسموع، وكذلك إن مرت بمحارم لها كإخوة وبنين ونحوهم، ولا يشرع للرجل أن يرفع صوته بالسلام على المرأة الأجنبية عند خوف الفتنة<sup>(١)</sup> والله أعلم.



(١) ذكر الشيخ الدكتور أحمد بن محمد بن عبدالله أبابطين في كتابه المرأة المسلمة المعاصرة صفحة ٤٢٢ - ٤٢٣ عند كلامه على إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مصافحة الرجال النساء غير المحارم فقال: كما أجمعوا على تحريم إلقاء السلام على النساء عند خوف الفتنة، أو ما كان موصلاً لها. ا.هـ. وأشار في الهامش إلى بعض المراجع وهي: حاشية رد المختار على الدر المختار (٢٤٤/٥)، وكتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٢٨٠/٧)، وكتاب شمس الدين الرملي المعروف (بالشافعي الصغير) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨٤/٦) نشر المكتبة الإسلامية - القاهرة، وكتاب غذاء الألباب صفحة ٢٩٨.



## حكم نظر الغفلة وحكم الركوب مع غير المحارم وحكم مصافحة أخي الزوج

س ٤١: أنا امرأة أسكن مع أهل زوجي ويسكن معنا إخوة زوجي، ويحصل كثيراً من الأوقات من نظرة فجائية فهل يصيبني لفحة من النار أم لا؟

ج ٤١: ورد الحديث أن النبي ﷺ سُئِلَ عن نظر الفجأة فقال: «أصرف بصرك»<sup>(١)</sup>. ومعناه أن النظر إذا كان وقع على امرأة أجنبية بدون قصد فإنه يصرف بصره في تلك اللحظة ولا يحقد النظر، وفي حديث آخر قال ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»<sup>(٢)</sup>. وبكل حال عليك أولاً الحرص على التستر وتغطية

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأداب، باب الاستئذان - نظر الفجأة - (١٣٨/١٤ - ١٣٩) وهو من حديث جرير بن عبدالله بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غَضِّ البصر (٦٠٩/٢، ٢١٤٨) ولفظه: فقال: «أصرف بصرك»، وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ماجاء في نظرة المفجأة (١٠١/٥، ٢٧٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في المسند من حديث جرير بن عبدالله (٥٦/٧، ١٩١٨١، ٦٣، ١٩٢١٨)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٨/٦، ١٧٨٨).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غَضِّ البصر (٦١٠/٢، ٢١٤٩)، والحديث من رواية ابن بريده عن أبيه قال: قال رسول الله =



الوجه ونحوه عند إخوة الزوج ونحوهم من الأجانب، وعليك أن تخبري زوجك بنصحهم عن تحديق النظر وعن التحسس للغفلة، أو إذا رأيت من يتعمد هذا النظر ويظهر منه القصد للغفلة فلا بد من الإبتعاد عنه حيث فعل ما لا يحل له والله أعلم.

س٤٢: ما حكم ركوب المرأة مع زوج أختها من الرياض إلى الدلم مع وجود زوجته وأولاده الصغار دون العاشرة؟ ومتى تباح الضرورة في ذلك؟ أفيدونا مأجورين.

ج٤٢: ورد في الحديث: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»<sup>(١)</sup>. لكن هذا يختص بالخلوة وحدهما، ومثله قوله ﷺ: «لا

= ﷺ لعلي: «ياعلي، لاتتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة». وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ماجاء في نظرة المفاجأة (١٠١/٥)، (٢٧٧٧)، وأخرجه الإمام أحمد من حديث بريدة الأسلمي (٢٥/٩، ٢٣٠٨٣)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) الحديث أخرجه أحمد من حديث جابر بن عبدالله (١٠١/٥، ١٤٦٥٧) وهو بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان». وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ماجاء في دخول الحمام (١١٣/٥، ٢٨٠١) إلا أنه لم يذكر الجملة الأخيرة من هذا الحديث وهي الشاهد الذي معنا، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٥/٦، ١٨١٣)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لانعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه. هـ، وأخرج الإمام أحمد أيضاً من حديث عامر بن ربيعة (٣٢٦/٥) =



يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم<sup>(١)</sup>. فهاهنا لا توجد الخلوة لوجود زوجة الرجل وأولاده ولو كانوا صغاراً فإنها تزول الخلوة، ولا يطلق على هذا سفرًا لقصر المدة وأمن الطريق وانتفاء الخلوة ووجود الحاجة مع القرابة والأمانة والثقة ونحو ذلك فهذه الأمور لها اعتبارها والله أعلم.

س ٤٣: أنا من إخوانكم في الله، ومن الله عليّ بالاستقامة والله الحمد، وأسكن أنا وأخي في بيت واحد، وكلّ منا متزوج، فهل يجوز أن أصافح زوجة أخي مع حضور المحرم كزوجها أو زوجتي أو أطفالنا؟ وهل يجوز أن أجلس معها مع حضور المحرم وهي بلباس الرداء المعتاد عندنا والنقاب المعروف عندنا بالبرقع بدون أن تضع علي وجهها خماراً؟ وهل يجوز أن أعلمها أمور الدين مع محارمي وأناقشها في أمور الدين؟ كذلك هل يجوز أن أسئله عن نواقص البيت؟ وجهوني جزاكم الله خيراً؟

ج ٤٣: لا يجوز أن تصافح زوجة أخيك فأنت غير محرم لها، فلا يحل لك لمس امرأة أجنبية ولو كان بحضور زوجها أو أحد محارمها أو نساء غيرها أو أطفال عندكم، فأما الجلوس معها فلا يجوز مع الخلوة والإنفراد، ولو كانت متحجبة متسترة، فإن كان هناك محرم أو

= (١٥٦٩٦)، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «من مات وليس عليه طاعة مات ميتة جاهلية، فإن خلعها من بعد عقدها في عنقه لقي الله تبارك وتعالى وليس له حجة، ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن نالهما الشيطان، إلا محرم فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن»، وللحديث شاهد صحيح عن ابن عباس انظر الحديث الذي بعد هذا.

(١) الحديث صحيح وقد تقدم تخريجه معنا في جواب السؤال رقم ٣٧ انظر صفحة ٤٩.



نساء زالت الخلوة بشرط التستر الكامل للوجه والبدن أي بالبرقع ضيق الفتحات والرداء الساتر للبدن كله، فأما تعليمها ومناقشتها في أمور الدين وسؤالها عن نواقص البيت فيجوز ذلك بشرط التستر الكامل وعدم الخلوة ويكون بكلام معتاد بقدر الحاجة والله أعلم.

س٤٤: طلق والدي والدتي منذ ما يقارب ٣٠ سنة، وتزوجت وأنجبت من الزوج الثاني وطلقتها منذ مدة وهي تنتقل بين أبناء زوجها الثاني وإذا طلبت منها الجلوس عندي في البيت ترفض بحجة أن والدي في البيت وهذا لا يجوز، مع العلم أن والدي متزوج وعنده أبناء وهو كبير في السن ومقيم عندي في الفلة، فهل يجوز لها الجلوس والإقامة عندي في البيت؟ وهل يجوز الجلوس مجتمعين بوجودنا في مكان واحد وهي متحجبة؟ أرجو الإفادة.

ج٤٤: لا مانع من جلوسها في منزلك ولو كان أبوك موجوداً وقد طلقها، فأنت محرمةا وهي تحتجب عن غير المحارم.

س٤٥: امرأة ذهبت مع أخيها وزوجته للاعتكاف في العشر الآواخر من شهر رمضان المبارك لهذا العام، وهذه المرأة قد توفي عنها زوجها، وعندها اثنان من الأبناء أعمارهما ما فوق سن الخامسة عشرة - أي قد بلغا - ولديها خادمة في المنزل، فذهبت إلى الحرم المكي بقصد الاعتكاف وتركت الأبناء والخادمة لوحدهم في المنزل، علماً أن لها ابن من غير هؤلاء الأبناء متزوج، فما حكم ذهاب هذه المرأة، وما توجيه فضيلتكم لها ولمثيلاتها من النساء؟ وما توجيهكم لأخيها؟ أفيدونا ماجورين.



ج٤٥: لا يجوز لها أن تترك هذه الخادمة في المنزل ومعها هؤلاء الشباب البالغون، فإنه يؤدي إلى الخلوة المحذورة، ولو كان قصدها الاعتكاف في العشر الأواخر، وعلى أخيها أن لا يلبي طلبها بل هو مسؤول عنها وعن سفرها وتركها لهؤلاء الشباب يخلون بهذه الخادمة الأجنبية ويتعرضون للفتنة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س٤٦: ما حكم سفر المرأة وحدها في الطائرة لعذر، بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويستقبلها محرم في المطار الآخر؟

ج٤٦: لا بأس بذلك عند المشقة على المحرم كالزوج أو الأب إذا اضطرت المرأة إلى السفر ولم يتيسر للمحرم صحبتها فلا مانع من ذلك بشرط أن يوصلها المحرم الأول إلى المطار فلا يفارقه حتى تركب في الطائرة ويتصل بالبلاد التي توجهت إليها ويتأكد من محارمها هناك أنهم سوف يستقبلونها في المطار ويخبرهم بالوقت الذي تقدم فيه ورقم الرحلة، وذلك لعدم الخلوة المنهي عنها ولعدم المحذور من سفرها وحدها الذي تكون عرضة للضياع أو لاعتراض أهل الفساد، وأيضاً فالمدة قليلة إنما هي ساعة أو بضع ساعات، هذه المدة قد لا تسمى سفرأً أصلاً، لأن السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال، فلا ينطبق على المدة القصيرة ولأن الضرورات لها أحكامها، والله أعلم.

تنبيه: نشرت صحيفة المسلمون الصادرة في ٢٨/١/١٤١٧هـ فتوى لفضيلة الشيخ ابن جبرين حول سفر المرأة بدون محرم وأن ذلك جائز عند الضرورة. وقد توسعت الفتوى في الرخصة في سفر المرأة بحيث ذكر في الفتوى السفر في الطائرة والباخرة والحافلة وغيرها. ثم اطلع سماحة الشيخ ابن باز على الفتوى المنسوبة للشيخ ابن جبرين فقام بدراستها مع اللجنة الدائمة، ثم كتب لفضيلة الشيخ ابن جبرين





يطلب منه الرجوع عن الفتوى التي نشرت في صحيفة المسلمون لكونها مخالفة للأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم سفر المرأة بغير محرم مطلقاً.


وبعد أن اطلع الشيخ ابن جبرين على خطاب سماحة الشيخ ابن باز، طلب من أصحاب الصحيفة أن يطلعوه على أصل الفتوى التي كتبها لهم وبعد طول انتظار ودون تجاوب من أصحاب الصحيفة، كتب الشيخ ابن جبرين فتوى جديدة في هذا الموضوع وألزم أهل الصحيفة بنشرها وبعد ذلك كتب لسماحة الشيخ ابن باز موضحاً فيه رأيه والملابسات حول هذا الموضوع فقال فضيلته حفظه الله:

فقد تلقيت خطابكم الكريم برقم ٤٦٧/خ في ٩/٣/١٤١٧هـ ومعه قصاصة من جريدة المسلمون الصادرة في ٢٨/١/١٤١٧هـ حول الفتيا التي نسبوها إلي في سفر المرأة بدون محرم، وقد ساءني ما في تلك النشرة من التوسع والرخصة في سفر المرأة حيث لا أتذكر أنني أفيتت بسفرها في الحافلات ولا في الباخرات بهذا الإطلاق وقد اشتربت شدة الحاجة في سفر الطائرة وقصر المسافة، ولقد طلبت من أهل الصحيفة أن يطلعوني على أصل الفتوى التي كتبها لهم وطال انتظاري دون الإجابة مما يفهم منه أنهم أضافوا إليها ما ليس فيها وقد ألزمتهم بنشرة أخرى تقيد تلك النشرة وإليك صورة ما نشر في نفس الجريدة عدد ٦١٦ في ١١/٧/١٤١٧هـ ففيه التقييد بالضرورة لما روي أن عمر رضي الله عنه رد نساء من أثناء طريق الحج لما توفي محارمهن ولسفر أم حبيبة من الحبشة إلى المدينة مع عمرو بن أمية الضمري وسفر زينب بنت النبي ﷺ من مكة إلى المدينة ونظراً لقصر المدة التي تقضيها في الطائرة فهي أقل من يوم وليلة غالباً ولما ذكرنا من اشتراط إيصال المحرم لها وانتظاره حتى الإقلاع واتصاله حالاً بمحرمها في البلاد الثانية وتأكده من أنه سوف يستقبلها هناك ولعدم الخلوة المخوف فيها ما يحذر وقد سمعت بعض المشايخ ومنهم الشيخ أبو بكر الجزائري يرخص في هذا السفر عندما سئل في جمع كثير في درسه في المسجد النبوي بهذه القيود واحتج بقلة الخطر وأن الاحتمالات التي يعلل بها المانعون نادرة الوقوع والنادر لا حكم له ولأنها متوقعة ويمكن حصولها مع وجود المحرم ولأن الكثير من النساء تكون منقطعة كما إذا مات محرمها أو مرض أو انشغل أو منع من السفر بموجب الأنظمة المشترطة بين الدول فهذا ما ظهر لي وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.



## حكم سماع القرآن وقت انشغال المرأة عنه

- س٤٧: هل يجوز للمرأة أن تجعل الراديو يقرأ القرآن في نفس الوقت الذي تؤدي فيه عملها في المطبخ؟
- ج٤٧: يجوز ذلك حيث أن الإذاعة تحكي ما فيها من قرآن أو غيره، ومن استمع له استفاد ومن اشتغل فقد يستفيد ولو قليلاً.





## فتاوى الخطبة والزواج

س٤٨ : ما الطريقة الصحيحة للتقدم لخطبة امرأة؟ وما الطريقة إذا عرفت موافقة البنت ولم يدر أبوها وأمها عن هذه المسألة فكيف التقدم لإخبارهم بذلك؟

ج٤٨ : عليك أولاً السؤال عنها، وعن أخلاقها وصلاحتها ومناسبتها، ثم بعد ذلك لك أن تتقدم إلى أهلها وترسل إليهم من يطلب منهم ذلك ثم إذا وافقوا فقد وافقت المرأة، ولك بعد ذلك طلب رؤيتها في غير خلوة، وأما الاتصال بها هاتفياً فيجوز إذا كان الكلام عادياً ليس فيه غزل ولا معاكسة ولا طلب خلوة بل سؤالها عن الموافقة والرغبة دون استطراد في الكلام.

س٤٩ : هل الأفضل العقد على المرأة مباشرة بعد الخطبة أو تأخيرها قليلاً حتى يكتمل الشخص ما يحتاجه من مستلزمات الزواج؟

ج٤٩ : يجوز العقد عليها مباشرة بعد الموافقة، ثم الاستعداد لإعداد مستلزمات الزواج، فإن خفت أن لا تقدر على المهر أو علمت بطلباتهم الكثيرة فلا بد من الإمهال حتى تعرف من نفسك القدرة على الدفع المطلوب مخافة العجز عن العقد فيطلبون منك مهراً لا تقدر عليه والله أعلم.

س٥٠ : تقدم أخي لخطبة فتاة، ولكنني أرى أنه لا يوجد بها



صفة من الصفات الواردة في حديث الرسول ﷺ: «تنكح المرأة ... الحديث»<sup>(١)</sup>. وكذلك لم تنل شيئاً من التعليم لا شرعي ولا غيره فهل يجب عليّ أن أنصح أخي أم لا وذلك بترك خطبة هذه الفتاة؟ علماً بأن أخي مدرس تخرّج حديثاً هذا العام.

ج ٥٠: إذا لم يكن قد عقد عليها فلك أن تنصحه وتبين له ما تعلمينه عن هذه الفتاة من النقص والخلل والعيب وقلة الدين وقلة العلم وعدم الحسب والجمال والمال فلا خير فيها، فإن كان عقد عليها وتم ذلك فلا تعترض عليه لما يترتب على الطلاق والفسخ من الضرر عليهما فإذا تم الزفاف فربما تناسب وتتأدب وتصلح معه والله أعلم.

س ٥١: سبق وأن عقد أخي النكاح على زوجتي ولم يدخل بها، وله أولاد من زوجة أخرى، فهل هم محارم لزوجتي أم لا؟ ولها بنات مني فهل هن يحلن لأولاد أخي أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: أولاد أخيك يعتبرون محارم لزوجة أبيهم ولو لم يدخل بها إذا حصل العقد، وأما بناتها من غيره فيحلون لهم ولو قد دخل بها.

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكلفاء في الدين (٣٥/٩)، (٥٠٩٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (٥١/١٠) ولفظه: «تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدنيها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».



س٥٢: كنت مسافراً إلى أحد البلاد العربية، فأردت الزواج لأحفظ فرجي من الحرام، فذهبت إلى رجل عرض عليّ فتاة للزواج فوافقت... فذهبت إلى رجل آخر كتب بيننا عقد زواج شرعي، وبعد أن أخذت الزوجة إلى البيت وبعدها بيومين اتضح لي عدة أمور:

الأمر الأول: أن الزواج تمّ بغير موافقة وليها.

الأمر الثاني: أن الشاهدين لم يكونا موجودين في مجلس العقد على الرغم من وجود ثلاثة أشخاص - غير الشاهدين - ساعة كتابة العقد.

الأمر الثالث: أنهم كانوا يتخذون هذه المسألة تجارة فتزوج هذا اليوم بشخص وبعد أسبوع تتزوج بشخص آخر.

وكنت جاهلاً بطريقتهم هذه، وعندما أقدمت لهذا الزواج كنت أعتقد أنه زواج صحيح، وبعد أن أخبرتني الفتاة بأن هذه الطريقة للكسب المادي توقفت عن الجماع ودعوتها إلى أن تتوب إلى الله وتترك هذا الشيء وتتجه إلى الله وتصلني، فوافقت ولكن طلبت أن نجدد عقد الزواج عن طريق وليها، والسؤال هو:

(أ) هل عقد الزواج باطل أم صحيح؟

(ب) هل أكون قد اقترفت الزنا بجهلي بهذا الشيء؟

(ج) هل يصح لي أن أجدد العقد إذا كان العقد الأول باطلاً؟



ج ١/٥٢: هذا العقد فاسد إذا كانت هي التي زوجت نفسها، ولا يصح عند الجمهور، لكن إذا وقع عند من يجيزه كالحنفية فلا مانع من اعتباره.

ج ٥٢/ب: وحيث إن الحنفية يجيزونه بلا ولي وأنت جاهل بمذهب الجمهور ويحدث: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(١)</sup>. فأنت معذور ولا يكون نكاحك حراماً بل هو وطاء بشبهة يعفى عنه.

ج ٥٢/ج: ولا بد من تجديد العقد بحضور الولي وشاهدي عدل يشهدان على الإيجاب والقبول حتى يكون النكاح صحيحاً عند الجمهور والله أعلم.

س ٥٣: رجل تزوج امرأة ومكثت معه حوالي سنتين، واتضح أنها أخته من الرضاعة، وسأل أحد العلماء فقال له: يلزمك أن

(١) الحديث صحيح أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، وهو من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لانكاح إلا بولي» (٢/٥٦٨، ٢٠٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لانكاح إلا بولي (٣/٣٩٨، ١١٠١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي (١/٦٠٥، ١٨٨١)، وأخرجه أحمد في المسند من حديث أبي موسى الأشعري (٧/١٦٧، ١٩٧٢٠)، والحديث روي عن عدد من الصحابة وهم: أبو موسى الأشعري، وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وأبو هريرة رضي الله عنهم جميعاً وله عدة طرق، وقد صحح الحديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله في إرواء الغليل، وقد تكلم عن طريقه ورواته فليراجع للفائدة (٦/٢٣٥، ١٨٣٩).



تفارقها. وبعد حوالي أسبوع من المفارقة تزوجت، فهل هذا الزواج صحيح أم عليها العِدَّة؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج ٥٣: إذا فارقها وابتعد عنها بعد علمه بتحريمها عليه فلا بد لها من الاستبراء، وذلك بأن تمكث حتى تحيض حيضة واحدة ليعلم بذلك براءة رحمها، فزواجها قبل الإِستبراء فاسد، فعلى الزوج الثاني تجنبها حتى تستبرأ ويجدد العقد والله أعلم.

س ٥٤: ما الزواج العرفي وما حكمه في الإسلام؟

ج ٥٤: الزواج العرفي يظهر أنه اتفاق بين الزوج والأولياء على العقد واسم الزوجية لكن لا يمكنونه من الزوجة وإنما يقصدون أمراً معيناً كولاية أو حصول صك طلاق بعده أو نحو ذلك ولا شك أنه لا يجوز لأن النكاح جده وهزله جد<sup>(١)</sup>.

س ٥٥: ما زواج المتعة وما حكمه في الإسلام؟

ج ٥٥: نكاح المتعة هو أن يتزوجها ويحدد المدة كشهر أو شهرين كل يوم بكذا أو كل شهر بكذا فإذا انتهت المدة فارقها، وقد شرع هذا

(١) ودليله ما أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٢/٦٤٣، ٢١٩٤)، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» واللفظ له، وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ماجاء في الجدل والهزل في الطلاق (٣/٤٨١، ١١٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (١/٦٥٨، ٢٠٣٩).



النكاح في غزوة الفتح لضرورة المسلمين الجدد ثم حرم إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

س٥٦: شخص سافر إلى أمريكا بغرض الدراسة هل يجوز له أن يتزوج وهو بنيته الطلاق بعدما ينهي دراسته؟ علماً بأن المرأة غير مسلمة.

ج٥٦: الزواج في أمريكا يجوز ولو لكتابية كالنصرانية، وإذا أضمّر أنه يطلقها بعد انتهاء الدراسة جاز له ذلك، لكن لا يشترط في العقد ولا يحدد المدة ولا ينقص من المهر لأجل هذا الغرض ولا يضره كونه يضمّر الطلاق في قلبه فربما تتغير نيته، فإن طلق فهو الخاسر والله أعلم.

س٥٧: في بعض الأوقات والأحيان أجامع زوجتي من الخلف ولكن بدون إيلاج الذكر في الدبر، فما حكم ذلك؟

ج٥٧: يحرم الوطء في الدبر، أي الإيلاج في محل الأذى وهو

(١) ومما يدل على تحريم المتعة ما أخرجه البخاري في صحيحه أن علياً قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»، فقد أخرجه في كتاب النكاح، باب نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً (٧١/٩، ٥١١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المتعة (١٨٩/٩ - ١٩٠)، وفي الباب عدة أحاديث أخرجه الشيخان وغيرهما تدل على أن زواج المتعة أبيع في عام فتح مكة ثم حرمه رسول الله ﷺ وبقي تحريمه إلى يوم القيامة، وعل هذا العمل عند أهل العلم والله أعلم.





مخرج الغائط<sup>(١)</sup>، لكن يجوز الاستمتاع من الخلف بدون إيلاج كجعله بين الفخذين أو بين الإليتين ونحو ذلك كما لو كانت حائضاً أو نفساء ونحو ذلك ولم تنكسر شهوته إلا بذلك والله أعلم.

س ٥٨: هل يجوز للمرأة تقبيل فرج زوجها والعكس؟

ج ٥٨: يجوز ذلك مع الكراهة، فإن الأصل أن كلاً من الزوجين يستمتع من الآخر بجميع البدن إلا ما ورد النهي عنه، فيجوز مس كل منهما فرج الآخر بيده والنظر إليه ولكن النفس تكره ذلك لأنه خلاف المألوف الذي يعبر عنه بالاستمتاع.

(١) ومما يدل على تحريم ذلك ما أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٦١٨/٢، ٢١٦٢)، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»، والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (٦١٩/١، ١٩٢٣). وفي الباب عدة أحاديث تدل على تحريم هذا العمل، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا خَرَّتُمْ أَنِّي شَيْئٌ﴾، فقد أخرجه البخاري في كتاب التفسير. سورة البقرة باب: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا خَرَّتُمْ أَنِّي شَيْئٌ﴾ (٣٧/٨، ٤٥٢٨)، وقد أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز جماع الرجل امرأته في قبلها من ورائها، (٦/١٠)، واللفظ له، والآية في سورة البقرة الآية ٢٢٣.



## حكام الرضاع

س ٥٩ : أفيدكم بأني شاب يتيم وأرغب في إكمال نصف ديني وأتزوج من بنت عمتي، والمشكلة هنا هي أن عمتي شقيقة والدي أخبرتني بأني رضعت مع ولدها الأوسط وعمره ثلاث سنوات، وهذا الابن جاء بعده ابن ثان ثم أنجبت الفتاة من بعدهما، وقد تمنيت من الله أن تكون هذه الفتاة من نصيبي... ولكن عندما أخبرتني عمتي بهذا الشيء أردت أن أستفسر عن هذا، وهل يجوز الزواج من هذه الفتاة أم لا؟ علماً بأنها أرضعتني مرة واحدة والرسول ﷺ قال: «لأنحرم الرضعة والرضعتان والمصاة والمصتان»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصاة والمصتان (٢٨/١٠) من حديث عبدالله بن الحارث عن أم الفضل حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصاة أو المصتان»، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لأنحرم المصاة والمصتان (١/٦٢٤، ١٩٤٠) ولفظه: «لأنحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصاة والمصتان»، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري تعليقا في كتاب النكاح، باب من قال لارضاع بعد حولين (٩/٥٠ - ٥١). وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لأنحرم المصاة والمصتان» فقد أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصاة والمصتان (١٠/٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب لا يحرم مادون خمس رضعات (٢/٥٥٠، ٢٠٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب =



ج ٥٩: إذا كانت رضعة واحدة كما ذكرت فلا تحرم عليك بنت عمتك، وإنما يحرم خمس رضعات والله أعلم.

س ٦٠: إنني تزوجت امرأة قريبة لي منذ خمس سنوات، ومنذ أيام عرفت أنها رضعت من أمي، فقامت بسؤال أحد العلماء فقال لي: إذا كانت الرضعات محرّمات فقد صارت أختاً لي ويجب علينا أن نتوجه إلى المحكمة. وعليه فقد قمت بسؤال والدتي التي أرضعتها فقالت: أنها كانت في زيارة لمنزلهم «يعني منزل أهل الزوجة» بعد ولادتها ولم ينزل بعد لبن أمها واحتاجت للرضاعة فقامت بإرضاعها رضعة واحدة، وبعدها نزل لبن أمها وأقسمت بالله على ذلك، ثم رجعت إلى الشيخ الذي استفتيته أولاً فنصحتني بالتوجه إلى دار الإفتاء لأخذ القول الفصل في المسألة، وعليه فإنني أعرض المسألة على فضيلتكم سائلاً الله عز وجل أن يوفقكم فيها إلى ما يحب ويرضى.

ج ٦٠: إذا تأكدت والدتك أن الرضعة واحدة وحلفت على ذلك

= القدر الذي يحرم من الرضاعة (١٠١/٦، ٣٣١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ماجاء لا تحرم المصّة ولا المصتان (٤٤٦/٣، ١١٥٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا تحرم المصّة والمصتان (٦٢٤/١، ١٩٤١)، قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقال: وفي الباب عن أم الفضل وأبي هريرة والزبير بن العوام وابن الزبير. هـ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل، كتاب الرضاع (٢١٩/٧، ٢١٤٨).



فالقول قولها وتصديق في ذلك ولا يؤثر هذا الرضاع وتبقى الزوجية كما هي ولا تثبت الأخوة بينك وبين هذه الزوجة والله أعلم.

س٦١: نعم أنا فريح لدي ولد اسمه حباس وقد طلقت أمه وهي حامل فيه، وأرضعته حرمة أجنبية، وأم ولدي أرضعت أولاد الأجنبية، وبنتي أنا يافريح من امرأة ثانية وتكون أختاً لابني حباس من الأب، زوجتها أحد أبناء المرأة الأجنبية وهي أم ولدي الأكبر من الرضاع، فهل هذا جائز أم فيه شك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٦١: إن أولاد المرأة الأجنبية الذين أرضعتهم أم حباس مع ابنها حباس يصبحون أولاداً لفريح حيث إن اللبن منه، فإن أرضعتهم بلبن زوج بعد فريح فلا يكونون أولاداً له، فينظر هذا الزوج لبنت فريح هل رضعت مع حباس أو مع غيره؟ والله أعلم.

س٦٢: أنا امرأة أرملة ولي بنت أخت متزوجة منذ سنين طويلة ولها من العيال تسعة، أكبرهن متزوجة ولها ولد، ومشكلتي يافضيلة الشيخ بأني يوم ولدت أرضعتني عمتي أخت أبي مع ابنها، ولما كبرت تقدم لي عمه أخو أبيه فوافقت عليه وتزوجته وصار عندي من العيال تسعة عيال، ولم تكن نعلم بموضوع الرضاع، ولم أعلم إلا بعد سنين طويلة تقارب العشرين سنة، ولم يخبرني عن موضوع الرضاعة أي أحد حيث إن المرضعة لم تعلم عدد الرضعات التي أرضعتها لي بحكم مرور زمن طويل جداً، وكنت يومها مولودة صغيرة حيث إن أمي لم يأت حليبها بعد «أي



اللبين» ولم أكن أستطيع الرضاعة لصغر سني، ولا بد من وضع الثدي في فمي لإجباري على الرضاعة، نرجو توضيح الحكم الشرعي في هذا الموضوع وجزاكم الله خيراً.

ج ٦٢: تعاد للاستفصال عن الزوج هل هو عم ابن المرضعة من النسب أو عم ابنها من الرضاع.

وحيث إن الرضاع يغلب على الظن أنه مانع ولا نجزم بذلك لوجود الشك في عدده، فالأولى القول بالتحريم والله أعلم.

س ٦٣: أفيدكم أنني قد رضعت من امرأة مع ابنتها نورة، فهل يكون إخوان نورة إخواني وهل أكون محرماً لأخواتها؟

ج ٦٣: تكون المرضعة أمك وزوجها أبك ونورة أختك من الرضاعة وأخواتها أخواتك وإخوانها إخوانك وأما إخوانك فهم أجنب منها.

س ٦٤: أنا رجل خطبت ابنة عمي، وقد رضعت من أمها - وهي زوجة عمي - رضعة واحدة التقت الثدي مرة واحدة ثم تركته، وزوجة عمي أخبرتني بذلك وهي امرأة ثقة، فهل تحل لي ابنة عمي المذكورة بالرضاع المذكور؟ والله يحفظكم.

ج ٦٤: الرضعة الواحدة لا تحرم، ولا أثر لها في الرضيع فعلى هذا تحل لك بنت عمك ولا تكون محرماً لزوجة عمك بمجرد هذه الرضعة، وإنما يحرم خمس رضعات فأكثر إذا كانت في الحولين والله أعلم.



س٦٥: يوجد بنت وولد، البنت رضعت من أم الولد، والولد رضع من أم البنت بالتناوب، وتمت الرضاعة أكثر من شهر، فهل إخوان الولد يصبحون إخواناً لأخته من الرضاعة؟ وهل يجوز للبنت أن تكشف عليهم أم لا؟ كما أن أبا الولد متزوج زوجة أخرى ولها أولاد، فهل يجوز لهم أيضاً الكشف على أخت الولد من الرضاعة؟

ج٦٥: هذه البنت التي رضعت من أم الولد تصبح أختاً له ولجميع إخوته الذين من أبيه أو من أمه حيث إنها بنت أمهم أو بنت أبيهم، فهي تقول أمكم أرضعتني فأنا أختكم من الأم، وأخت إخوتكم من الأب حيث رضعت من اللبن الذي سببه أبوكم، وكذا هذا الولد الذي رضع من أم البنت تصبح البنت وإخوتها محارم لذلك الولد لأنه رضع من أمهم ولبن أبيهم والله أعلم.

س٦٦: عندي بنات خالي أربع، اثنتان رضعن من أمي، واثنتان لم يرضعن من أمي، فهل يحق لي الزواج من إحدى الاثنتين اللتين لم يرضعا من أمي؟ أفتونا ماجورين.

ج٦٦: نعم يحق لك الزواج من التي لم ترضع من أمك وأنت ما رضعت من أمها فهي أجنبية ولا يضرها رضاع أختها.

س٦٧: أبو البنات منصور، والبنت الكبرى عبير رضعت من زوجة خالها أكثر من خمس رضعات مشبعات مع ابنهم الصغير إبراهيم. هل يجوز زواج البنت الصغرى ليلي من ابنهم الكبير عبد



الناصر الذي لم يجتمع معها على ثدي واحد؟

ج٦٧: إذا كان ابنهم الكبير عبد الناصر لم يرضع من زوجتك، وكانت بنتك ليلي لم ترضع من أم عبد الناصر ولا من زوجة أبيه حلت له ولا يضرها رضاع أختها عبير من أمه، وتكون عبير أخت عبد الناصر من الرضاع وأختها ليلي زوجته والله أعلم.

س٦٨: رجل رضع من زوجة أخيه، ويريد أن يزوج ولده من بنت أخيه التي رضع من أمها، فهل يجوز هذا شرعاً؟

ج٦٨: هذا الرضيع يصبح ابناً لأخيه، وبنات أخيه صاحب اللبن أخواته وعمات عياله، فلا يحل له أن ينكح ولده من أخته من الرضاع وكذا ولد ولده وإن نزلوا.

س٦٩: لقد أرضعت والدتي طفلة ليلة ونصف نهار - من المغرب إلى ظهر اليوم التالي - كلما جاءت الطفلة أرضعتها، وذلك لمرض والدة الطفلة والتي تعتبر أخت والدتي.

فما هو موضع الطفلة مني ومن إخواني وأخواتي من الأب والأم؟ وما هو موضعها من إخواني وأخواتي من أمي فقط قبل زواجها من أبي صاحب اللبن؟

ج٦٩: تصبح هذه الطفلة بنتاً لأمكم وبناتاً لأبيكم صاحب اللبن، وأختكم جميعاً أي جميع أولاد المرضعة من الزوجين كلهم إختها وأخواتها، وجميع أولاد صاحب اللبن وهو زوج المرضعة وقت الرضاع إخوة لهذه الطفلة سواء من هذه الزوجة أو من غيرها والله أعلم.



## الحقوق الزوجية وآداب العشرة الزوجية

س٧٠: رجل له زوجتان وعندما تطالبه إحداهما بالبقاء في البيت مع الأولاد في أوقات الراحة مثل العصر وبعد المغرب يقول أنه غير مطالب إلا بالمبيت عندهما فقط، أما باقي الوقت فليس لها المطالبة ببقائه عندها، وهو يستغله في اجتماعات مع أصدقاء وطلعات للبر وأشياء غير ضرورية، فماذا توجهونه.

ج٧٠: إنما عليه البقاء في المنزل وقت فراغه ووقت النوم، وله أن يجالس أصدقاءه ويزاول تجارته أو حرفته أو وظيفته وله أن يسافر متى شاء لحاجة أو لزهة، ولكن عليه إحسان العشرة الزوجية بقدر الحاجة والله أعلم.

س٧١: عندي زوجتان والله الحمد فهل إذا حصل لإحداهما عذر شرعي كولادة أو غيرها، فهل يجوز لي اعتزالها والمبيت عند الأخرى خلال هذه المدة المعينة؟

ج٧١: لا يجوز ذلك إذا كانت عندك في بيتك، بل عليك أن تبيت عندها وتؤنسها وتأكل معها وتحادثها ولو كانت حائضاً أو نفساء، أما إذا كانت عند أهلها أو سافرت وغابت عن المنزل فلك أن تبيت كل وقتك عند الأخرى والله أعلم.





س٧٢: أنا امرأة تزوجت من رجل كنت أظن أنه من أهل الخير والصلاح ولكن لم يكن ظاهره كباطنه، فكان حاداً في التعامل سيء الطباع بخيلاً، وكان دائماً يضربني ودائماً يشتم أهلي، ويقبحني في شكلي دائماً، حتى وقعت الكراهة بيننا وكرهته كرهاً لا يطاق، وقد وقعت بيننا خلافات مستمرة لا حدود لها، وكلما ذهبت إلى أهلي يعيدونني ويصبروني، وبعد أن زادت الخلافات وتعبت نفسي أرسلني إلى أهلي أنا وولدي الصغير، ومنذ سنتين وإلى هذا الوقت وأنا أطلبه بالطلاق ولكن دون جدوى، وهو يرفض هذا الأمر رفضاً تاماً ويقول: سوف أعلقها ولن تأخذ رجلاً بعدي.

علماً بأنه متزوج من زوجة أخرى ومبسوط معها والله الحمد وما دام أن الشرع حلل مثنى وثلاث ورباع ولا خلاف أو إشكال في ذلك، ولكنه يريد أن يذلني ويهين كرامتي، وبعد تدخل أهل الخير وكما هي عادته الكذب والخداع والمكر جاء إلى أهلي وقال: أطلقها بشرط الولد! ووافقنا على ذلك بعد رفضه للعرض المادي بدل الولد، وبعد أخذه للولد لم يف بوعده ولم يطلقني ويقول: سوف أجعلها معلقة طول عمري. وأخبر أنه يجد متعة في ذلك ويعلم تماماً أنني لن أرجع ولكنه يقول: لا لي ولا لغيري وإذا كنت تريدين الولد إلحقيه. وسؤالي هو:

(١) إن عدت إليه والأحوال كما تعلم بيننا كرهاً شديداً فهل



يحق لي طلب الخلع منه؟

(ب) هل كذبه وخداعه لي وكراهيته لأهلي وشتمه لهم وضربه الشديد لي وغيرها من المسائل التي لا تعد بالإضافة لكرهي الشديد لضعف شخصيته وعدم رجولته من الصفات الذميمة لهذا تجعلني أطلب الطلاق؟

(ج) هل تعليقه لي يعتبر ظلماً والذي أخبر عنهم الرسول ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»<sup>(١)</sup> كل يوم يضيع من عمري وأنا معلقة بدون زوج ولا أولاد، أرجو توجيه نصيحة له لعله يعود إلى رشده.

ج ٧٢: إذا كان الأمر على ما ذكرتم من شدته وقسوته وصعوبة المعيشة معه وعدم القدرة على الصبر سيما مع الضرب والشتم والعيب والثلب والقذف والتحقير وضعف الشخصية وسوء المعاملة، ثم الحبس والمنع من التخلص، فلا بد من رفع القضية وإثبات ما ذكرتم عنه من هذه الصفات، وطلب الفراق ولو بعوض وهو الخلع، وعليكم قبل ذلك نصحه وتخويفه وتحذيره من العقوبة العاجلة ومن أخذ عزيز مقتدر، سيما أخذه للطفل الذي لا يصبر عليه سوى أمه،

(١) الحديث صحيح وقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»، فقد أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة (٥/١٢٠)، (٢٤٤٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (١٣٤/١٦) ولفظه: «إن الظلم».



وإنما قصده الضرار المحرم، ومن ضار مسلمة عاقبه الله، ومن شاق شق الله عليه<sup>(١)</sup>، فإن أبي فلا بد من الافتداء وسيجعل الله بعد عسرٍ يسراً.

\* \* \* \* \*

(١) قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب أبواب من القضاء (٤/٤٩، ٣٦٣٥) وهو بلفظه من حديث أبي صرمة صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضارَّ أضرَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله به» واللفظ له، وأخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ماجاء في الخيانة والغش (٤/٣٣٢، ١٩٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٥، ٢٣٤٢)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد استشهد به الألباني على صحة حديث «لا ضرر ولا ضرار» وهو في إرواء الغليل (٣/٤٠٨، ٨٩٦).



## أحكام نشوز الزوجة

س٧٣: لي زوجة خرجت من بيتي منذ أربع سنين وتركت بناتها وأولادها وعددهم ثمانية، أربع بنات وأربعة أبناء بدون رخصة مني ولا سبب شرعي يذكر، وحاولت معها بجميع الطرق الشرعية، وسبق لي أن استفتيتك بشأنها وقلت لي: إذا كان هذا حالها واستمرت على ما هي عليه فلا خير فيها وطلقها بعد المحاولة معها طلاق السنة. وفي الحقيقة لا تزال عاصية ولا تقوم بشيء من واجباتها تجاهي، وتؤذيني بلسانها على الدوام أمام أولادي وعند الناس، ولقد كررت النصح لها بعد أن أمرتني بذلك، ولكن دون فائدة، وسوف أطلب منها قريباً بإذن الله أن تخاف الله في نفسها وفي أولادها وبناتها، فإن أطاعت فذلك خير وإن أبت فسوف أخلي سبيلها، وسؤالي يا فضيلة الشيخ هو: هل لها عليّ حق شرعاً في النفقة والسكن في المدة السابقة وحالياً، وبعد إخلاء سبيلها إذا استمرت على عنادها؟

ج٧٣: فحيث إنها خرجت من بيتك بدون إذنك وبدون رضاك ولم يكن منك أذى لها ولا ضرر ظاهر ولا مضايقة ولا تقصير في النفقة وحيث حاولت رجوعها فأبت وأصرت على العصيان فإنها تعتبر ناشراً طوال هذه المدة ولا تستحق نفقة ولا كسوة ولا أجره سكن، فإن النفقة لها تلزم مقابل تمكينها من الاستمتاع بها، فإذا امتنعت من ذلك



سقط حقها على زوجها، وإذا استمرت على هذا العصيان فالفراق خير لك من إمساكها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّنَعْدَائِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

س٧٤: امرأة تزوجت برجل وهي في بلادها ورزق منها بنتاً، وهي مع زوجها إذ نشزت منه فطلقت نفسها ولم يطلقها هو، فأتت هنا المملكة وتزوجت رجلاً آخر ورزق منها طفلاً، وزواجها من هذا الرجل الثاني بموافقة من أهلها، فما حكم زواجها من هذا الرجل الثاني قبل أن يطلقها زوجها الأول؟ وماذا على الرجل الثاني أن يفعله لها وابنها وخصوصاً أنه إن كان فعل محظوراً يريد أن يتوب إلى الله؟

ج٧٤: طلاقها لنفسها خطأ وغير واقع إلا إذا وافق زوجها ورضي وتركها، فأما إن كان متمسكاً بها معتقداً أنها في عصمته فإن طلاقها غير صحيح ونكاحها للزوج الثاني باطل ولو كان بإذن أهلها، فلا بد أن يفرق بينهما وترجع إلى الأول بعد الاستبراء من الثاني بحيضة أو وضع حمل، فإن طلقها اعتدت منه وعقد لها على الثاني أو غيره، وإن أمسكها فهو أحق بها، أما ولدها من الثاني فهو ابنه لأنه نكحها بشبهة فهو صاحب الفراش والولد له.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.



## الطلاق وموقف الشرع منه وبعض فتاوى الطلاق

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وبعد:  
فلا شك أن النكاح الشرعي من ضرورات هذه الحياة لما فيه من  
المصالح العامة والخاصة، ثم إن الله تعالى أباح الطلاق الذي هو حل  
لعقدة النكاح وذلك عندما تسوء العشرة ويشد الخلاف ويحصل  
الضرر من هذا الاجتماع على الطرفين أو على أحدهما، ومع إباحته  
فقد أخبر النبي ﷺ بأنه أبغض الحلال إلى الله<sup>(١)</sup> ولعل ذلك لما فيه  
من فك رباط الزوجية وتحريم الحلال وتفريق الأسر ووقوع العداوة  
والبغضاء بين الزوجين وأهليهما فلأجل ذلك جاء الشرع بتضييق  
الطريق التي تؤدي إلى الطلاق وشرع من العلاج للصلح والألفة  
والمحبة ما عرف به كراهية الطلاق والمنع منه إلا في الحالات  
الحرجة التي لا يطاق معها التحمل والصبر<sup>(٢)</sup>، وقد أمر الله بالعلاج  
مع المرأة عندما يبدو منها بعض المقت أو الكراهية في قوله تعالى:

(١) الحديث أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ولفظه:  
«أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» وهو عنده في كتاب الطلاق، باب في  
كراهية الطلاق (٢/٦٣١، ٢١٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في أول كتاب الطلاق  
(١/٦٥٠، ٢٠١٨)، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/١٠٦، ٢٠٤٠)،  
قال الشيخ عبدالله: وسكت عنه أبو داود والمنذري.

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَرَا بَيْنَ اللَّهِ كَلِمًا مِّنْ سَعَتِهِ﴾ سورة النساء، الآية: ١٣٠.



﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهَجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾<sup>(١)</sup>  
 فإذا رأى الرجل من زوجته تكرهاً أو تفاقلاً عند حاجته أو عصياناً أو  
 بذاءة لسان وخاف منها النشوز وهو الخروج عن الطاعة بدأ بوعظها  
 وتخويفها وتحذيرها من غضب الله وسخطه وعقابه وذكّرها بحق  
 الزوج وماورد فيه من الأدلة وعظم حقه عليها<sup>(٢)</sup>، فإن انصاعت

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ الآية ١٢٨ من سورة النساء.

(٢) لعل مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن نذكر بعض حقوق الزوج على  
 الزوجة فقد ورد عدة أحاديث تدل على عظم حقه عليها، ومنه ما أخرجه  
 الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو كنت أمراً  
 أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» فقد أخرجه الترمذي في  
 كتاب النكاح، باب ماجاء في حق الزوج على المرأة (٤٥٦/٣، ١١٥٩) وقال:  
 حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال أيضاً: وفي الباب عن معاذ بن جبل  
 وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبدالله بن أبي أوفى وطلق بن  
 علي وأم سلمة وأنس وابن عمر.هـ. والحديث صححه الألباني في إرواء  
 الغليل باب عشرة النساء (٥٤/٧، ١٩٩٨) وقد بين هنالك طرق الحديث ورواته  
 والحكم على تلك الأسانيد فليراجع للفائدة. ملاحظة: قال الشيخ أحمد شاکر  
 في تحقيقه لسنن الترمذي تحت هذا الحديث: لم يخرج من أصحاب الكتب  
 الستة أحد سوى الترمذي.هـ، ولكن مع اختلاف طرق الحديث ورواته فقد  
 أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود وكما ذكرنا فقد أشار إليها الشيخ محمد  
 ناصر الدين الألباني - حفظه الله في إرواء الغليل (٥٤/٧، ١٩٩٨).

وأما حقوق الرجل على زوجته فنذكر منها:

١ - طاعته في غير معصية الله.

٢ - إجابته إذا طلبها إلى فراشه.



وارتدعت اكتفى بذلك وعادت الألفة بينهما، فإن لم تتأثر وبقيت على العصيان والتمادي في النشوز هجرها في الكلام ثلاثة أيام وفي المضجع بأن يوليها دبره رجاء أن تتوب وتترك المخالفة والمعصية، ثم إن لم يؤثر ذلك فيها ضربها ولكن ضرباً غير مبرح أي غير شديد وذلك لتأديبها زجرها عن النشوز، ثم إذا تازمت الأمور واشتد الخلاف فإن القاضي يبعث حكّمين من أهله وأهلها ليصلحا بينهما<sup>(١)</sup> فإن لم يقبلا فلا بد من الفراق بعد أن يؤمر كل منهما أن يتنازل عن بعض حقه وأن يعتبر نفسه هو المخطيء فلعل ذلك مما تعود به الألفة

- =
- ٣ - عدم إذنها في بيته لأحد لا يرضى دخوله.
  - ٤ - عدم صومها تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه.
  - ٥ - الاعتراف بنعمته وفضله وعدم جحودها.
  - ٦ - حفظ ماله وعدم التفریط فيه.
  - ٧ - عدم الخروج من بيته إلا بإذنه.
  - ٨ - مساعدة زوجها في تربية أولاده من غيرها.
  - ٩ - خدمتها في بيته والصبر على ذلك.
  - ١٠ - مواساة الزوج والعمل على إدخال السرور إليه.
  - ١١ - معاشرة الزوج معاشرة حسنة.
  - ١٢ - مراعاة أحواله في الفرح والحزن.
  - ١٣ - ملاحظة أوقات نومه وأكله ونحوهما.
  - ١٤ - إظهار أولادها بالمظهر الجميل.
  - ١٥ - العناية بالبيت والمسكن.

نقلتها باختصار من كتاب المسؤولية في الإسلام للدكتور عبدالله أحمد قادري .  
 (١) قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَفَنَتْ رِشْقًا بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ﴿٦٥﴾ سورة النساء، الآية: ٣٥.





بينهما ومتى عزم الزوج على الفراق فلا بد أن يتأنى ويتريث فربما صلحت الأحوال واصطلحا بينهما<sup>(١)</sup>، وهكذا لو رأت المرأة ما يسوؤها من شراسة وسوء خلق ومضايقه أو حيف وجور فإن عليها التصبر والتحمل قبل أن تسأل الطلاق، فقد ورد في الحديث: «أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وإذا نفذ صبرها ولم تنطق بالبقاء معه جاز لها طلب الطلاق واستحب له أن يطلقها حتى يخلصها مما هي فيه من الضيق والحرَج، فإن لم يفعل<sup>(٣)</sup> فلها طلب الخلع<sup>(٤)</sup> بأن تبذل له مالا أو منفعة على أن

(١) وقال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ سورة الطلاق الآية ١.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الخلع (٢/٦٦٧، ٢٢٢٦) وهو من حديث أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» واللفظ له، وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ماجاء في المختلعات (٣/٤٨٤، ١١٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (١/٦٦٢، ٢٠٥٥)، قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في إرواء الغليل، كتاب الخلع (٧/١٠٠، ٢٠٣٥).

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْكُوهُنَّ مِنِّي رَارًا لِّعَمَلِكُنَّ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٤) ومن أدلة جواز الخلع وأنه يعتبر فسخاً ولا يعتبر طلاقاً ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «فتردين عليه حديثه؟» فقالت: نعم. فردت عليه وأمره ففارقها، فقد أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ (٩/٣٠٦، ٥٢٧٣، ٣٠٧، ٥٢٧٤ و ٥٢٧٥ و ٥٢٧٦ و ٥٢٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب ماجاء في الخلع (٦/١٦٩، ٣٤٦٣)، =



يخلي سبيلها لتعيش في راحة وطمأنينة، ثم إن الشرع لما أباح الطلاق جعله في أضيق الأحوال وأقلها وجوداً، فإن طلاق السنة هو أن يطلقها في طهر لم يطأها فيه أو بعدما يتبين حملها ويكون الطلاق واحدة فقط، وتبقى معه في منزله حتى تنقضي عدتها<sup>(١)</sup>، وإذا تأملت ذلك وجدته يهدف إلى تقليل الطلاق والتحذير من إيقاعه حيث نهى عن الطلاق في الحيض فإن النفس قد تكرهها في تلك الحال فإذا أوقع الطلاق حال كراهتها فقد يندم ويتمنى عدم إيقاعه، ثم نهاه عن إيقاع الطلاق في طهر جامعها فيه وذلك أنه إذا صبر عنها مدة حيضها ثم طهرت فإن نفسه تندفع نحوها فإذا واقعها أمسكها حيث نهى عن الطلاق في ذلك الطهر، فإذا أمسكها حتى تحيض عرف أنه لا يجوز إيقاع الطلاق حالة الحيض فإذا طهرت لم يصبر عن مواععتها غالباً فيبقى هكذا حتى يزول الخلاف ويخف ما في النفس، وهكذا أباح طلاقها في حالة الحمل لأن إقدامه على ذلك دليل واضح على عدم رغبته في إمساكها، وهكذا إذا صبر عن مواععتها بعد الطهر فطلقها فإن صبره دليل عزمه على الطلاق وعدم إطاقة الصبر معها، ثم أنه إنما أباح الطلاق مرة واحدة وذلك ليتمكن من المراجعة في العدة

= أما دليله من القرآن فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ آتَيْتُمُوهُنَّ شَبْتًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(١) قال تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ سورة الطلاق، الآية: ١



لقوله تعالى: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرِيْهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> أي في زمن العدة، كما أنه منعه من إخراجها ونهاها عن الخروج من منزله بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وحيث إن المعتدة لها حكم الزوجة فإن بقاءها معه وتجملها أمامه وكلامها وعرضها نفسها عليه من الأسباب التي تدفعه إلى المراجعة، وهكذا سعيها في الصلح واعتذارها عما صدر منها فإذا دفعته نفسه إلى موافقتها كان ذلك رجعة عليها فتعود الحالة الزوجية إلى ما كانت عليه أو أحسن، فإذا تحمل الصبر وكف نفسه عنها كان دليلاً واضحاً على بغضه لها وعزمه على الطلاق والفراق، ولكن قد تصلح الأحوال فيما بعد ويعتذر أحدهما إلى الآخر ولو بعد زمن طويل فيتمكن من نكاحها بعقد جديد حيث إن الطلاق واحدة أو اثنتان<sup>(٣)</sup> وذلك مما يتمكن به من تجديد العقد وكل هذا يهدف إلى تقليل الطلاق والحد من إيقاعه وكم نلاقي يومياً من الوقائع بين الزوجين والتي تؤدي إلى الطلاق والفراق ثم يحصل فوراً الندم والتراجع، ولكن بعد فوات الأوان، وبالتأمل نجد أن أسباب الطلاق متنوعة وأغلبها وقوع نزاع وشقاق وخصومة ولو يسيره تثير حفيظة الزوج فلا يتمالك أن يتلفظ بالطلاق ومتى راجع نفسه اعترف بخطئه وتمنى تلافي الأمر فنقع في

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) الآيات في سورة الطلاق ١ - ٦.

(٣) قال تعالى: ﴿أَلَطَّلَقْتُ مَرَّتَانٍ فَلِمَسَاكُ يُمَعْرَفُ أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾ سورة البقرة،

الآية: ٢٢٩.



حرج مع الكثير من هؤلاء، وننصح الزوج أن يتأني ويتحمل فلا يسرع بالتلفظ بالطلاق مع علمه بأنه سوف يندم ويحب إرجاع زوجته إلى عصمته فلو تمالك نفسه لما حصل منه ما حصل وقد قال النبي ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»<sup>(١)</sup>، وهكذا ننصح الزوجة أن تتغاضى عن التقصير وعن الأخطاء التي تقع من زوجها عليها أو على ولدها فتملك نفسها وتكتم غيظها وتصبر على ما أصابها حتى لا تحفظ<sup>(٢)</sup> زوجها بأقل انتقاد أو تعقب أو عتاب، سيما إذا عرفت منه الشراسة وسوء الخلق وضعف التحمل، وربما تراجع أو اعترف بالخطأ وربما نصحه غيره وعاتبوه بالتالي هي أحسن حتى يراجع رشده ويذهب غيظه ويعرف عذر زوجته وأن هذا الخطأ لا يبلغ أن يصل إلى الفراق الذي يهدم البيت ويفرق الأسرة ويعرض الأولاد إلى التفريق والضياع، وهكذا ننصح كلا الزوجين عن إيقاع خلل أو نقص في الواجب من الحقوق فإن بذلك تدوم العشرة وتصلح وبالتساهل في حق الزوجة من النفقة أو الكسوة أو السكنى أو العشرة الطيبة يقع منها الضجر والقلق سيما إذا كان قد تعمد بخسها حقها<sup>(٣)</sup>،

(١) الحديث صحيح أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو عنده في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (٥٣٥/١٠، ٦١١٤) وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب (١٦٢/١٦).

(٢) قوله: (لأنحفظ زوجها): أي لا تغضب زوجها.

(٣) قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسِيءٌ أَنْ تَكْرَهُنَّ أَسِيئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَبِيرًا كَثِيرًا﴾. ونذكر هنا بعض الحقوق الواجبة على الزوج تجاهه =



أو جار في القسم بين الضرتين، أو مال مع إحداهما، وقد أوجب الله

زوجته وهي:

- ١ - العشرة الحسنة واللطف واللين معها في القول والمعاملة.
  - ٢ - النفقة عليها وكسوتها على قدر حاله.
  - ٣ - العدل بينها وبين ضرائرها في المبيت وإذا أراد السفر أفرغ بينهما إذا اختلفن في أيهن تنصب معه وكذلك يساوي بينهما في النفقة والكسوة والعطية.
  - ٤ - أن يعلمها أمور دينها التي لا غنى عنها كالطهارة بأنواعها، وأركان الإسلام والإيمان والحلال والحرام.
  - ٥ - يجب عليه أن يحفظها ويحرص على عفتها وكرامتها واحتشامها وتمسكها بحجابها والواجبات والفروض التي أمر الله بها.
  - ٦ - السماح لها بالخروج إذا دعت الضرورة لذلك من غير ما مفسدة.
  - ٧ - إذا عزم على طلاقها بعد محاولة الصلح بشتى الطرق فالواجب عليه أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه أو في حال حمل واضح ولا يجوز له أن يطلقها في حال الحيض ولا في طهر جامعها فيه ولم يظهر حملها وإذا كانت رجعية وجب عليه أن ينفق عليها ويسكنها ويكسوها حتى تنتهي عدتها.
  - ٨ - إذا كان للمطلقة ولد لم يبلغ فالحق أن يبقى عندها إلا في الحالات التالية:
    - أ - أن ترفض هي بقاءه عندها.
    - ب - أن تتزوج رجلاً غير أبيه.
    - ج - أن يكون الطفل مميزاً بين مصلحته ومضرته فيخيره الحاكم بين أبيه وأمه فيختار أباه.
    - هـ - أن تكون أمه لا تهتم بتربيته وخشي عليه من فساد أخلاقها وعدم القيام بتربيته وتأديبه وتأكد ذلك لديه، وإذا كان هو سيقوم بتربيته وحسن تعليمه فهو أحق به منها<sup>(\*)</sup>.
- (\*) لقد نقلت هذه النقاط باختصار وتصرف من كتاب المسؤولية في الإسلام للدكتور عبدالله أحمد قادري.



العدل بين الزوجات وأمر من خاف الجور أن يقتصر على واحدة<sup>(١)</sup>، ولا شك أن الزوج قد يجد في نفسه ميلا إلى إحدى الزوجتين ولكن عليه تحري العدل الظاهر لقول النبي ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني القلب<sup>(٢)</sup>، والجور المحرم هو المذكور في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَمْلُوقَةِ﴾<sup>(٣)</sup> فعلى كلا الزوجين مراقبة الله والعلم باطلاعه ومحاسبته على ما فعل مما يجوز أو لا يجوز، وعليهما الحرص على الوثام والملاطفة وحسن العشرة ولين الجانب والتغاضي عن الزلات والهفوات والتخلق بالفضائل والتنزه عن الأدناس ومساويء الأخلاق، وعن الكذب والبهت والظلم والشقاق والنزاع ورفع الأصوات والتشدد في الطلبات

(١) قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ سورة النساء، الآية: ٣. وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبدالله بن يزيد الخطمي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» قال أبو داود: يعني القلب، وقد أخرجه بهذا اللفظ في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٦٠١/٢، ٢١٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٦٣/٧، ٣٩٤٣)، وقال: أرسله حماد بن زيد، وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر (٤٣٧/٣، ١١٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (٦٣٣/١، ١٩٧١)، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل باب عشرة النساء (٨١/٧، ٢٠١٨).

قال الشيخ عبدالله: وسكت عنه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٩.



وما يثير الأحقاد ويوقع فيما لا تحمد عقباه حتى تدوم الألفة وتصلح الأحوال والله يتولى السرائر.

س٧٥: أنا امرأة ملتزمة بحدود الله ومتزوجة ولديّ أربعة أطفال، وقد حصل بيني وبين زوجي كلام حاد وعنيف فغضب ورمى عليّ يمين الطلاق، وكتب ذلك في ورقة وهذه الطلقة الثانية، وبعد أن هدأت نفوسنا وزال الغضب نريد الرجوع إلى بعضنا على سنة الله ورسوله، وقد طلقني في حالة طهر ليس عليّ نجاسة، ولكن نزل عليّ دم فجأة بعد الطلاق على غير مواعده وظل معي أربعة أيام ثم توقف، ثم نزل مرة أخرى يومين فذهبت إلى المستشفى لأنني يمكن أن أكون حاملاً وعملت الفحص اللازم للحمل ولكن لم يكن حاملاً ولا حيضاً على قول الدكتورة لأنه دم على غير مواعده، وكنت قد اغتسلت من الحيض قبل الطلاق بأسبوع، ومع ذلك شككت في الأمر ولكن ليس حاملاً، وقالت الدكتورة أنه تعب الحالة النفسية وكثرة التفكير وقلة النوم فنزل الدم وأعطتني العلاج اللازم فتوقف والحمد لله، وبعد فترة نزل دم الحيض المعتاد في وقته ومدته سبعة أيام ولون الدم دم الحيض بعكس الذي نزل مثل ذلك كان لونه أحمر فاتحاً، وقد حضت الحيضة الأولى في شهر جمادى الأولى وحضت الحيضة الثانية في شهر جمادى الثانية والحيض معي منتظم في كل شهر وفي موعد محدد ومدته سبعة أيام كل شهر، والآن أريد من فضيلتكم إفادتي



عن نزول هذا الدم هل هو حيض أم استحاضة؟ وهل يفسد عليّ عدة الطلاق خصوصاً وأنني من النساء اللاتي يحضن ثلاثة شهور بثلاث حيضات وهل عليّ كفارة؟ حيث إنني تركت فريضة الصلاة شكاً بالأمر.

ج ٧٥: يقع هذا الطلاق وعدّته ثلاث حيض، فالدم الأول أربعة أيام ثم يومان هو الحيضة الأولى ثم بعدها حيضتان فإن حصل بعده حيضتان انقضت العدة وحرمت عليه إن لم يكن راجع في العدة فلا بد من عقد جديد فإن تراجع في العدة صحت الرجعة والله أعلم.

س ٧٦: حصل بيني وبين زوجتي سوء تفاهم وأردت أن أنهي سوء التفاهم هذا بأي حال ولكن حضر الشيطان بيننا ووصل الأمر إلى الطلاق وقلت لها في سماعة التلفون عندما اتصلت عليها في منزل أهلها أنت طالق طالق طالق، وكنت حينها نفسيّتي تعبانة ولم أتمالك نفسي عندها، وعندما أغلقت سماعة التلفون ندمت ندماً لا يعلمه إلا الله، وعندما ذهبت إليها لأصلح الحال بيننا قالت لي أريد فتوى الشيخ، أفتونا ماجورين.

ج ٧٦: هذا التكرار يرجع فيه إلى نية المتكلم فإن كنت تنوي واحدة فقط وقعت واحدة، وإن كنت تريد إيقاع الثلاث وقعت، ولك مراجعة المفتي العام للنظر في أمرك مرة أخرى.

س ٧٧: نعرض على سماحتكم حالة زواج وطلاق - الزوجان قريبان لي - وشاء الله أن يتزوجا في بلاد الغربة في إيطاليا، حيث





يُقيمان هناك، ونظراً لصلة القرابة هذه بينهما فقد تم عقد الزواج على الشكل التالي: عند كتابة المقدم والمؤخر في عقد الزواج فقد تم كتابة المقدم بأنه مقبوض نظراً لصلة القرابة ولإنهاء بعض الإجراءات بالشكل السريع وكذلك لوجود الثقة بين الأقارب، وبالتالي تم كتابة المقدم بأنه مقبوض على الورق فقط، ولم يتم استلام أي مبلغ نقدي أو شيك أو سند أو أي ورقة على شكل أمانة، وكذلك تم كتابة المؤخر بأنه غير مقبوض أيضاً، والسؤال: هل تستحق الزوجة المطلقة مبلغ المقدم من الزوج بالرغم من كتابته بأنه مقبوض على الورق وهو غير مقبوض بالفعل؟

ج ٧٧: إذا حصل الطلاق لزم الزوج دفع جميع الصداق المسمى في العقد، فلها أن تطالبه بالمقدم حيث لم تقبضه للثقة بينهما، فإن جردها وادعى أنها قبضته بموجب الإقرار المكتوب في الوثيقة، فعليه إحضار بينة بذلك، فإن لم يحضرها، فعليها اليمين أنها ما قبضته، وأن توقيعها على القبض لأجل إنجاز الإجراءات النظامية ولأنها وثقت به للقرابة والأمانة، فمتى حلفت استحقت ما تدعي من المؤخر والمقدم والله أعلم.

س ٧٨: رجل طلق زوجته وهو صغير السن طلقتين ولم يفارقها منذ أن طلقها حتى الآن، وقد مضى على الطلاق ما يقارب العشر سنوات وله أبناء منها بعد الطلاق، ما هو الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة؟ وإذا كان الحكم الشرعي مفارقتها فما هو طريق



## العودة الشرعي لرجوعهما لبعض؟

ج٧٨: إذا لم يفارقها وبقي معها كزوج ينام معها كزوجة طلقت ثم روجعت في العدة ويستمتع بها فإنها تحل له، والطلقتان تصح الرجعة بعدهما وقد راجعها ولو بالفعل وهو ردها والاستمتاع بها حتى ولدت بعد المراجعة، فعليه البقاء معها ما دام له رغبة فيها فإن كانت المراجعة بعد العدة فلا بد من تجديد العقد بين وليها وزوجها بحضور شاهدي عدل وفرض صداق المثل ولو بعد طول المدة والله أعلم.

س٧٩: حلفت يمين طلاق مضطر، طلبت مني زوجتي أن أعود للسعودية وإنهاء جميع أعمالي والعودة خلال شهر شعبان، وإذا لم أعد حتى نهاية الشهر تكون طالقاً، وحلفت اليمين كما هو: (يمين بالله سوف أعود قبل نهاية شهر شعبان وإنهاء عملي وإذا لم أعد تكوني طالقاً) هذا هو اليمين.

عدت للسعودية ولكن طلبت مني الشركة لا بد أن أستمر حتى نهاية شهر شوال وإعطائي جميع حقوقي وحفاظاً على يمين الله الذي حلفته سافرت قبل نهاية شهر شعبان ولم أعد إلا في شهر رمضان، فهل تعتبر زوجتي مطلقة أم لا؟ وهل العودة تسقط اليمين أم لا؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج٧٩: هذا الطلاق المعلق على عدم العودة إذا لم تقصد الطلاق وإنما قصدت إلزام نفسك بالعودة فيعتبر يميناً مكفرة بإطعام عشرة



مساكين أو كسوتهم ولا يقع الطلاق.

س ٨٠: حصلت بعض المشاكل بين أفراد قبيلتي وبعض الأقارب بشأن من يتزوج أخواتي من أبي... أبناء عمي ترفضهم زوجة أبي، وأقاربي الآخرين تقبل بهم لتزوجهم من بناتها، علماً بأن والدي على قيد الحياة، حينها تدخلت لفض هذه النزاعات ثم قمت بلفظ الطلاق حيث قلت: (عليّ الطلاق إنهم ما يعرفون خواتي - أقصد أقاربي الآخرين الذين يقبل بهم والدي وزوجته وأخي شقيق البنت - وبعد ذلك بفترة حوالي ثلاث أو أربع سنوات قام أقاربي المقبول بهم وذهبوا إلى أبناء عمي وطلبوهم بأن يسمحوا لهم بالزواج من أخواتي وسمحوا لهم جميعاً، ووعدوا بعدم التدخل في شؤونهم... وذهبوا وتملكوا لدى المأذون من אחتي لأحدهم.. ونتيجة لذلك غضبت غضباً شديداً لأنهم لم يسألوني ولم يأخذوا بخاطري، فاستدعيت المعرس وقلت له: (عليّ الطلاق بالثلاثة الحارمة إنك ما تعرفها جزاء لك لأنك تجاهلتنني) والمقصود من هذا الطلاق عدم إتمام الزواج وليس طلاق زوجتي، أفيدونا ماجورين.

ج ٨٠: إذا كان هذا قصدك ولم تقصد الطلاق فعليك كفارة إطعام عشرة مساكين ولا تردهم عن الزواج ولا تطلق زوجتك.

س ٨١: أنا شخص متزوج منذ عام تقريباً، وحالياً أرغب فسخ نكاح زوجتي - أي تطليقها - لظروف صحية، فهل يلزمني معرفة



ما إذا كانت في صحة طهر من عدمه؟ علماً أنه لم يتم دخولي بها، ولم يحدث اختلاء حيث إن زوجتي لدى أهلها في مدينة حائل وأنا أسكن لدى أهلي في مدينة الرياض، علماً أنني سبق وأن سمعت فتوى من أحد مشائخنا الأفاضل - ولا أتذكره حالياً - مفادها أن من تم طلاقها دون المساس فلا تعتد.

ج ٨١: يجوز طلاقها في أي وقت، ولا يشترط طهارتها، ولا عدة عليها حيث لم يحصل دخول، والأفضل أن تطلقها واحدة وهو طلاق السنة بشاهدين أو في صك شرعي.

س ٨٢: أعلنت أن أتوب من شرب الدخان وحلفت بالله قائلاً: (طلاق بالثلاث من ظهر زوجتي) وكررت هذه الجملة ثلاث مرات، ثم قلت في نفس الوقت (تحرم عليّ زوجتي) وكررت هذه الجملة تقريباً مرتين أو ثلاث مرات - علماً أن زوجتي حامل - بأنني لم أعد أشرب الدخان طيلة حياتي كرهاً له وطاعة لله غير قاصد طلاق زوجتي، ووثقت من نفسي تماماً بأنني لم أعد أشرب الدخان، ثم قمت في الحال ورميت الدخان في الزبالة، ثم قلت مرة ثانية بعد رمي الدخان في الزبالة: (يحرم عليّ شرب الدخان) وكررت هذه الجملة مرتين أو أربع مرات، لكنني وللأسف الشديد بعد فترة ستة أشهر تقريباً غلبت نفسي والشيطان اللعين ورجعت لشرب الدخان وأنا كاره، وأخذت عليه فترة لمدة شهر واحد ثم تركته وتبت منه والحمد لله، وأنا قلق وخائف مما بدر مني من



أيمان وطلاق، وهل زوجتي حلال أم تعتبر طالقاً؟  
فما الحكم والحل؟ وماذا أعمل جزاكم الله خيراً؟

ج ٨٢: هذا الطلاق غير مقصود ولا تريد فراق زوجتك، وإنما تريد منع نفسك من شرب الدخان، وعلى هذا يعتبر الطلاق يمينا تكفرها بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ولو كررت الطلاق، فأما التحريم فالراجح أنه يعتبر ظاهراً تكفره بتحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن تتماسا، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً، وعليك صدق التوبة والبعد عن المدخنين.

س ٨٣: يوجد عندي زوجة ذات أخلاق سيئة جداً، وأريد أن أؤدبها حيث إنني أطلقها طليقة واحدة وأرسلها إلى بيت أهلها، ثم أقوم بمراجعتها قبل انتهاء العدة بشهادة شاهدين وإثبات ذلك في ورقة وأن عملي هذا كان القصد منه تأديبها فقط، فهل هذه الطريقة صحيحة أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ٨٣: السنة لمن أراد الطلاق أن يطلق واحدة ويتركها في بيتها مع تجنب مسها، وهي لا تحتجب عنه، فإن بدا له راجعها في العدة، فإن انتهت العدة قبل الرجعة حلت لغيره، أما إرسالها إلى بيت أهلها كتأديب مع الطلاق فجائز، لكن لا بد من رجعتها قبل انتهاء العدة بشهادة شاهدين، ولا بد من إخبارها قبل العدة حتى لا تتزوج قبل علمها بالرجعة، ولا بأس أن يؤخر الرجعة إلى قبيل انتهاء العدة، والأولى كتابة الرجعة في ورقة مع توقيع الشاهدين والله أعلم.



س ٨٤: لنا قريب يقول إنه طلق عدة مرات وفي أوقات مختلفة، أي حلف بالطلاق من زوجته أنه لن يدخل منزلنا ويرضى علينا إلا بعد إعادة مبلغ من المال سبق أن دفعه لوالدنا مقابل إنهاء موضوع اتهام ابنه بسرقة بنديقية تخص والدنا - وهو الآن نادم على ذلك الطلاق ويرغب مصالحتنا، والسؤال هو: ما الحكم الشرعي تجاه طلاق المذكور حتى ننهي هذه القطيعة بيننا وبينه علماً بأنه زوج شقيقتنا وابن عمتنا؟

ج ٨٤: إن كانت نيته منع نفسه من الدخول إلى منزلكم ولم يعزم على الطلاق اعتبر ذلك يمينا مكفرة بإطعام عشرة مساكين، فإن كان عازماً على الطلاق راعياً فيه فلا يدخل فإنها تطلق زوجته طلقة واحدة والله أعلم.

س ٨٥: حدث خلاف بيني وبين زوجتي في أحد المواضيع البسيطة جداً، وللأسف فقد سيطر الغضب على الموقف فقلت لها: «اعلمي أنك لو فتحت هذا الموضوع مرة أخرى أو عارضتيني في تربية أولادي إنك مطلقة، وهذا آخر إنذار لك وآخر طلقة» ثم اتبعتها بيمين ثانية وهي كالتالي: «واعلمي أن فراشك على حرام مدة شهر من الآن»، وفي الحقيقة أنني أريد هذه الزوجة وهي تريدني، ولنا ستة أولاد ولكن عند الخلافات ولو كانت بسيطة يغلب علينا الغضب، وخاصة أن الزوجة شديدة الغضب التعصب حتى إنني أحياناً أشك في عقلها، أفيدونا ما رأي الشرع؟



ج ٨٥: ننصحك بحسن الخلق وحسن المعاملة والغض والعفو عند الغضب، ولين الجانب والصفح عن الهفوات، وأما قولك: لو فتحت هذا الموضوع مرة أخرى إنك طالق فهذا يمين يكفي فيها الكفارة بإطعام عشرة مساكين، أما تحريم الفراش مدة شهر فالأولى أن تتجنب الفراش حتى ينقضي الشهر، فإن لم تصبر فعليك كفارة ظهار، وهو صيام شهرين متتابعين من قبل أن تتماسا، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً، وعليك أن تملك نفسك عند الغضب ولا يتكرر منك مثل هذا الحلف والتحريم حتى لا توقع نفسك في الحرج.

س ٨٦: أود إحاطة فضيلتكم أنه منذ ست سنوات تقريباً: حصل بيني وبين زوجتي خلاف بسيط وعلى إثره حلفت عليها قائلاً: (على الطلاق أن أقوم بتسفيرك خلال أسبوع) ولم يتيسر لي تسفيرها خلال هذه المدة إلا بعد انقضائها، وكانت نيتي من هذا الحلف هو تسفيرها وليس طلاقها، وبعد ذلك راجعتها وتمت الأمور على خير ما يرام.

وحيث إنني متزوج منذ ما يقارب اثني عشر عاماً، ولم نرزق خلالها بمولود بسبب زوجتي فقد قامت هي بدورها بالبحث عن امرأة وقامت بخطبتها لي وبعد إنهاء أغلب الإجراءات وقع فيها ما يحدث لكثير من النساء من الغيرة فأوقعت بين المرأة المخطوبة وأهلها وحدثت بعض المشاكل كان من أهمها وأبرزها امتناع هذه الزوجة الجديدة عن إتمام الزواج، فغضبت لذلك غضباً شديداً



وقلت لها: (عليّ الطلاق أنك أنتِ سبب كل هذا)  
وقد اعترفت بعد ذلك أنها سبب هذه المشاكل وكان ذلك مما  
يقارب أربعة أشهر:

ومنذ ما يقارب شهرين عقدت على امرأة أخرى وتزوجتها ومنذ  
ذلك التاريخ وإلى اليوم ما زلنا في مشاكل وشجار دائمين، ولقد  
أوصلتني هذه المشاكل إلى حد لم أعد قادراً على مسك أعصابي،  
ودخلت من مدة أسبوع إلى المنزل فوجدتهما قد تشاجرتا،  
فحاولت أن أصلح بينهما ولكن من كثرة النقاش لم أحتمل  
أعصابي وقد خرجت من وعيي، فوجهت الخطاب إلى كل واحدة  
على حدة قائلاً: (أنتِ طالق... أنتِ طالق) قلت هذا الكلام إلى  
كل واحدة منهما رغبة مني لإنهاء النقاش وإنهاء هذه الخلافات  
بالخلاص منهما جميعاً، والآن وبعد هذا كله أرجو يافضيلة الشيخ  
إفادتنا عن الطلاق الحاصل مني تجاه الزوجة الأولى في الطلاق  
الأول والثاني والثالث؟ وهل يقع الطلاق على الزوجة الثانية؟ علماً  
أنني لم أكن في وعيي في الطلقات الثلاث المذكورة.

ج ٨٦: أما قولك: عليّ الطلاق أن أقوم بتسفيرك خلال أسبوع بنية  
التسفير، فهذا يمين تجزىء فيه الكفارة، إطعام عشرة مساكين أو  
كسوتهم.

وأما قولك: عليّ الطلاق أنك أنتِ السبب في كل هذا. وقد كانت  
هي السبب فلا شيء عليك في هذا لأنه حق مطابق ما حلفت عليه.  
أما قولك لكل واحدة منهما على حدة: أنتِ طالق أنتِ طالق؛





فيقع بكل واحدة منهما طلقة، وتحل مراجعتهما زمن العدة ويبقى لك طلقتان، فراجعهما ولا تعد إلى مثل هذا.

س٨٧: أفيدكم أنه قد حصل مني طلاق لزوجتي حيث قلت لها: طالق طالق طالق، وكنت في حالة غضب شديد، أرجو التكرم بفتواي هل تحل لي بعد هذا وجزاكم الله خيراً.

ج٨٧: تحل لك إذا كنت قاصداً التأكيد بهذا التكرار، فإن كنت تقصد العدد الثلاث الطلقات فلا تحل لك إلا بعد زوج والله أعلم.

س٨٨: حدث بيني وبين زوجتي جدال حول إمكانية تسديد قيمة فاتورة التلفون وكان جدالاً شديداً أفقدني السيطرة على أعصابي، وقد تلفظت عليها بيمين الطلاق، حيث قلت لها: (أنتِ طالق بالثلاثة إذا رن التلفون في بيتي مرة ثانية) والآن مضى أربعة أشهر على الواقعة ولم أتمكن من إعادة جهاز التلفون للمنزل بسبب هذا اليمين، علماً بأن الأسرة كلها بحاجة ماسة لهذا التلفون.

ج٨٨: حيث كان قصدك إبعاد التلفون وليس الطلاق فإن هذا كاليمين، فعليك كفارتها وهي إطعام عشرة مساكين بنحو خمسة عشر كيلو من الأرز وما يصلحها من اللحم أو نحوه واحفظ لسانك.

س٨٩: حدث خلاف بيني وبين زوجتي وقد ألقيت عليها يمين الطلاق وكانت طلقة واحدة من غير شعور، وقد كنت بعدها في غيبوبة بعدما حدث، والآن وأنا نادم على ما حدث مني وأزغب



أن أبلغكم أنني أريد مراجعة زوجتي وأراجعتها، نرجو منكم تبیین الحكم الشرعي تجاه ذلك والله يحفظكم.

ج ٨٩: لك مراجعتها ما دامت في العدة إذا كان هذا الطلاق لأول مرة أو كان وقوعه في زمن غيبوبة أو إغماء، بحيث لا يشعر بما يقول ولا بد من شاهدي عدل على الرجعة والله أعلم.

\* \* \* \* \*



## فتاوى عن حد الزنا

س٩٠: قدم رجل إلى ألمانيا وحصلت له علاقة مع ألمانية - والعياذ بالله - وكانت هذه العلاقة علاقة محرمة، حصل منها زنا - نسأل الله العافية - وعلى إثرها أنجبت هذه الألمانية طفلاً من هذا الرجل الجزائري علماً أن هذه المرأة غير مسلمة وهو مسلم (اسماً فقط)، وبعد عام من عمر الطفل أسلمت الألمانية والله الحمد، ولكن أبا الطفل ما زال على حاله من شرب للخمر والرقص... إلخ - والعياذ بالله - وقد نصحه غير واحد من الأخوة ولكن لم يرجع ولم يتغير شيء من حاله - هداانا الله وإياه -، ثم إن هذه المرأة الألمانية رفضت أن يرى الأب ابنه وأقامت عليه دعوى في المحكمة، وحكمت المحكمة بأن هذا الرجل ليس بأب صالح للإبن فلا يحق له رؤية ابنه، ثم بعد ثلاث سنوات طالب الأب رؤية ابنه وذلك بوساطة بعض جماعة المسجد فوافقت الألمانية على أن يرى الطفل كل خمسة عشر يوماً، مرة واحدة لمدة ساعة، ثم بعد مرتين رفضت أن يراه مرة أخرى وعزمت على أن يكون الطفل باسم زوجها الحالي، والذي تزوجها قبل عام وهو رجل ملتزم، كذلك نحسبه والله حسيبه ولا نzuki على الله أحداً، والآن هل يأخذ الطفل اسم أمه أم اسم أبيه أم اسم زوج أمه؟ وهل



## لوالده رؤيته وهو مقيم على تعاطي الخمر وارتياح أماكن الفساد؟

ج ٩٠: هذا الولد ينسب إلى أمه، فعصبتها هم عصيته ولا ينسب إلى أبيه الزاني ولا إلى زوج أمه الذي تزوجها بعد ولادته، فليس هو ابناً للزاني ولا كرامة لحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup> أي للزاني الخيبة أو العقوبة، والولد لا يضره عمل أبويه إذا أصلح حاله، وحيث إن أمه قد تابت وتزوجت رجلاً صالحاً فعليها أن تنسب هذا الولد إليها وإلى أبيها وهي التي تعصبه، وكذا عصبتها كأبيها وإخوتها ونحوهم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) الحديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب الولد للفراش لحرمة كانت أو أمة (٣٣/١٢، ٦٧٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر (١٣٠/١٢، ٦٨١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات (٣٧/١٠) وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وفي الباب من حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث قصة ابن وليدة زمعة، فقد أخرجه البخاري في عدة مواضع كان أولها في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٤٤٢/٤، ٢٠٥٣) وهو عنده في (٤٨٠/٤، ٢٢١٨) وفي (٩٠/٥، ٢٤٢١)، وفي (٤٣٧/٥، ٢٧٤٥) وفي (٦١٨/٧، ٤٣٠٣)، وفي (٣٢/١٢، ٦٧٤٩) وفي (٥٣/١٢، ٦٧٦٥) وفي (١٣٠/١٢، ٦٨١٧)، وآخرها في (١٣/١٨٤، ٧١٨٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات (٣٦/١٠).

## أحكام الظهر

س٩١: حصل بيني وبين زوجي خلاف فقال لي: (أنتِ تحرمين عليّ)، ورددت عليه وقلت له: (أنتَ تحرم عليّ كما تحرم مكة على اليهود) رغم أنني كنت في أشد الزعل والغضب في ذلك الوقت، فماذا عليّ أن أفعل حين ذلك؟

ج٩١: التحريم من الزوج يعتبر ظهاراً، فتحرمين عليه حتى يُكفّر بتحرير رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، أما تحريم المرأة زوجها فإنه يمين يكفيها أن تطعم عشرة مساكين، فإن لم تجد صامت ثلاثة أيام متتابعة، ولا تمنعه من نفسها قبل التكفير<sup>(١)</sup>، فإنه حقه واجب عليها.

س٩٢: أنا امرأة قدمت لزيارة ولدي في منزله وأثناء الزيارة حصل بيننا نقاش وغضبت على إثره ولا أدري وقتها ماذا أقول وحلفت يمين الظهر على أن لا أبات في منزله ليلة واحدة ولا أعود إلى زيارته مرة ثانية، ولكن كان الوقت متأخراً في الليل ولم يدعني أذهب إلى منزل بنتي، والآن أنا نادمة على ما صدر مني، وأنا الآن في منزل ولدي حيث إنني علمت أنه لا يجوز تحريم

(١) المقصود من عدم منعها نفسها إياه قبل التكفير أنه يجوز له مجامعتها إذا لم تكفر اليمين الذي أطلقته هي، وأما تحريم زوجها فلا يجوز لها أن تمكته من نفسها ما لم يُكفّر والله أعلم.



الوالد لولده والعكس، لهذا أرجو إفادتي عن الحكم الشرعي؟

ج ٩٢: إذا دخلت منزله أو زرت مكانه مرة أخرى فعليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، قوت ليلة نحو خمسة عشر كيلو من الأرز أو البر ولا تعودي لمثل هذا الحلف والله أعلم.

س ٩٣: كنت عند بعض الجماعة وعزمتهم على الفطور، ولما لم يأتوا قلت: (عليّ حرام من أهلي إذا لم يأت هؤلاء إليّ لا آتي بيوتهم) وقصدي هو عدم إتيانهم فقط، أرجو إفادتي؟

ج ٩٣: عليك كفارة ظهار إذا أتيت بيوتهم، فإن تحريم الأهل يعتبر ظهاراً مثل قولهم: (هي عليّ كظهر أمي) ففيه الكفارة المذكورة في سورة المجادلة على الترتيب هناك<sup>(١)</sup> والله أعلم.

س ٩٤: أنا امرأة متزوجة منذ أحد عشر سنة ورزقنا خلالها ستة أطفال، وقد حصل بيني وبين زوجي خلافات عديدة، كان أولها منذ ثمان سنوات حيث إنني كنت حاملاً في طفلي الثاني، فقد طلقني زوجي وأنا حامل وأعادني إلى عصمته دون علم أحد إلا بعد مرور سنة ونصف من وقوع الطلاق، وذلك عندما سافرنا إلى الجنوب وأخبرت والدي بما حصل فذهب والدي وزوجي إلى

(١) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٤٠﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤١﴾﴾  
سورة المجادلة الآيات: ٤٠، ٤١.



القاضي وأخبروه بما حصل وحكم أنه لا شيء في ذلك، وبعد أربع سنوات وقع خلاف آخر وقال لي يومها: (أنتي عليّ كظهر أمي) ولم أكن أعلم أن هذا ظهاراً لجهلي بالدين، وبعد وقوع هذا التحريم منه أنجبت طفلين وهما آخر أطفالنا، وبعد علمنا بأن ما حدث يعتبر ظهاراً وأن كفارته عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين... إلخ، لم نقم بالتكفير عن ذلك، وبعدها حصل خلاف آخر وقال لي فيه: (بتحل لي بنتي ولا تحلين لي) وبعدها أراد أن يجامعني فرفضت ولم أمكنه من نفسي، وكان ذلك الكلام منذ حوالي شهر.

فلا أدري ماذا يلزمنا نحن الاثنين في ما قد حصل؟ وهل يعتبر الكلام الذي حصل في المرة الأخيرة طلاقاً أم ظهاراً؟ علماً يافضيلة الشيخ أنني في حيرة من أمري حيث إن أطفالنا ما زالوا صغار السن، وزوجي ليس بأهل لرعايتهم، حيث إنه غير متعلم وهو رجل ضعيف العقل والشخصية والصبر والأخلاق والضمير، وهو بصراحة لا يعتمد عليه في تربية أطفال صغار في مثل سن أولادي.

ولا أدري هل حملي بعد الخلاف الذي حصل في المرة الثانية هل يعتبر حمل زنا أم يعتبر حلالاً؟ علماً أن زوجي لا ينفق علينا النفقة الشرعية وإنما يصرف ما يسد الجوع ويستر البدن ومع ذلك أنا أريد المحافظة على الأسرة كي لا يتشرد الأطفال، أفيدونا عن الحل الأمثل وجزاكم الله خيراً.



ج ٩٤: أقول أما الطلاق الأول فيحسب واحدة ويعتبر وطؤه مراجعة، وأما الثاني فظهار، وكذا الثالث، وحيث لم يكفر عن الثاني والثالث فإن عليه كفارة واحدة عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً، ويكفيه كفارة واحدة، ولا يحل له الوطاء إلا بعد الكفارة، وعليكِ أنتِ طلب الطلاق أو المراجعة بعد الكفارة، ولو أن تشتكي على الإمارة أو المحاكم، فعليه حق كبير وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.







## الخلافات وأدب العشرة الزوجية

س٩٥: يحصل بيني وبين زوجتي شجار بسبب عدم نظافة مطبخها، فهي تترك الأواني حتى تتراكم وتكون لها رائحة كريهة، وكذلك بسبب التبذير الذي يحصل منها، فهي - هداها الله - إذا عملت صنفاً من الطعام ولم يؤكل منه إلا اليسير تضعه في الثلاجة، وبعد أيام تعمل نفس الصنف من الطعام ولا تخرج الذي في الثلاجة، ونصحتها أن هذا الأمر لا يجوز... وهذا حرام لأنه يعتبر تبذيراً، وإن الله سوف يعاقبنا على هذا الأمر، فيكون ردها إما أن تقول: هذا لا يخصك، أو تقول: أعمل هذا الأمر لأنحداك، فأخبرها أنها تتحدى الله لأنها نعمته، فتقوم بسبي أمام الأطفال بالفاظ قبيحة وتصبر على أنني المخطيء عليها، مع العلم أن والدتها تعامل زوجها بقسوة وتسبه أمام أبنائه وأقربائه، وأنها لا تعطيه حقه كشخص متزوج منها، وقد نصحتها بأنه لا يجوز على المرأة أن تمنع نفسها عن زوجها أفيدونا عن هذا الأمر.

ج٩٥: لا شك أن هذا الأمر غير لائق، وبإمكانك نصحتها وتوبيخها وتحذيرها من عقوبة الإسراف والإفساد والكسل، وكذا نصح أمها وبيان قبح ما فعله، فإن لم تتأثر فتخوف بالطلاق رجاء أن ترتدع.



س٩٦: لي زوجة من خارج المملكة، وإذا منعتها عن الخروج من البيت أو نهيتها عن شيء أخذت تسبني وتلعنني وتشتمني، أريد موقف الشرع من ذلك! وهل أطلقها أم ماذا أفعل؟

ج٩٦: حيث إنها من خارج المملكة ننصحك بالصبر عليها مع نصحتها وتخويفها من الطلاق الذي تتضرر به، حيث تفارق زوجها وولدها، ومتى لم تقبل وطلبت الطلاق أو وافقت عليه فلك أن تطلقها إذا لم تستطع الصبر عليها.

س٩٧: حدث خلاف بين شخص وزوجته وذلك بسبب طلب الزوجة أن تسكن في بيت خاص بها، فحدث عن هذا الخلاف أن ذهبت المرأة وطفلها إلى بيت أهلها وهم في منطقة بعيدة، وهي بعيدة عن مواعيد المستشفى وليس هناك من يذهب بالطفل لمواعيده وهي عند أهلها، فمن هو أحق برعاية الطفل الأب أم الأم؟ مع العلم أن الطفل صغير، أرجو توجيه النصح؟

ج٩٧: ننصح الزوجة أن تطيع زوجها وأن لا تكلفه ما يشق عليه وذلك لما يترتب على الخلافات والمنازعات من الأضرار والمفاسد، وعلى هذا فإن الأب أحق بالطفل لعصيان الزوجة ولبعد الطفل عن المستشفى وما يحصل عليه من الضرر في ذلك والله أعلم.

س٩٨: لقد تزوجت امرأة وهي - والحمد لله - ملتزمة ومكثت معها أكثر من ستة أشهر، ولكوني عندي زوجة قبلها ونحن والله الحمد على خير ما يرام، فقد ألحت عليّ الزوجة الأولى بطلاق



الثانية، وتحت هذا التأثير فعلاً قمت بطلاق الزوجة الثانية دون أن يحصل منها أي تقصير، ولما علمت بذلك انزعجت كثيراً وتأثرت من ذلك وكتبت لي رسالة قالت فيها: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الْفَالِغُونَ﴾<sup>(١)</sup> لقد ظلمتني بدون ذنب ولا تقصير وقلبت حياتي رأساً على عقب، وكنت قبل أن أتزوجك محل أنظار الشباب وكانت الفرصة أمامي في ارتباطي بشاب مثلي كبيرة، ولكنني فضلتك على غيرك لدينك رغم أنك متزوج ولك أربعة أولاد ومع هذا قبلتك فكان جزائي منك هكذا فعليك من الله ما تستحق ولن أسامحك أبداً وسهام الليل لا تخطيء) أنقل كلامها حرفياً لأن رسالتها هذه أقلقنتني كثيراً وقد حاولت كثيراً استرضائها بالمال وغيره فرفضت ذلك وتريد أن أخطبها من جديد، والذي أريده منكم هل أنا فعلاً ظلمت هذه المرأة بطلاقها دون أي ذنب جتته؟ وبماذا تنصحونني؟

ج ٩٨: لقد أخطأت حيث تزوجتها بدون رضی زوجتك الأولى، وحيث سمعت كلام زوجتك الأولى في شأنها، وحيث أوهمت بطلاقها عدم صلاحها للزوجية، فما ذكرته صحيح فأنا أشير عليك أن تعيدها حيث لم يصدر منها ضرر ولا نقص، وإنما طلقته إرضاءً لزوجتك الأولى التي قد وافقت على الزواج بها، إلا إذا سامحت عنك ورضيت بالفراق والتزمت أنها لا تدعو عليك بسهام الليل فلك

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤٢.



ذلك .

س٩٩ : امرأة موظفة في إحدى المستشفيات كخادمة ، ورفض زوجها أن ترسل لأهلها في مصر أي مبلغ من الراتب ، علماً أنه لا يأخذ منه شيئاً ، وقد هددها بالطلاق إذا هي أرسلت شيئاً من الراتب . فهل يجوز أن ترسل لأهلها شيئاً من راتبها؟ وإن أرسلت فهل يقع الطلاق؟

ج٩٩ : إذا كان زوجها لا يأخذ راتبها وأنه زائد عن حاجتها فلا يجوز له منعها من إرساله لأهلها ، وحيث إنه هددها بالطلاق فإننا ننصحه أن لا يطلقها ولو أرسلت ، فإذا كان تهديده أن قال لها : (إن أرسلت شيئاً طلقتك) فعليه أن لا يطلق ولو أرسلت ، فإن كان قد علق الطلاق على الإرسال بأن قال : ( إن أرسلت شيئاً فأنت طالق) وقصد بذلك تهديدها وتخويفها دون قصد الطلاق فلا يقع الطلاق بالإرسال ، لكن عليه كفارة يمين لإعتباره بمتزلة الحلف على ترك شيء أو فعله والله أعلم .





## عِدَّة الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا

س ١٠٠: رجل توفي وفي عصمته ثلاث نساء - أي زوجاته - اثنتان منهن حوامل وواحدة غير حامل، فكيف يكون حداد هؤلاء الزوجات.

ج ١٠٠: عدة الحوامل وإحداهن مدة الحمل سواء طالت المدة أو قصرت، فإذا وضعت الحامل حملها إنقضى إحدادها وحلت للأزواج، أما غير الحامل فأحدادها أربعة أشهر وعشرة أيام<sup>(١)</sup>، فبعدها تتزوج إن شاءت والله أعلم.



(١) ﴿وَأَلَّتْهُنَّ يَتِسَنَ مِنَ الْمَجْجِيسِ مِنَ نَسَائِكُنَّ إِنِ أَزْيَبْتُنَّ فَمَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَلَّتْهُنَّ لَرِيحِيضٌ وَأُولَتْهُنَّ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ سورة الطلاق، الآية: ٤.



## حكم وطء الزوجة وهي حائض

س١٠١: ما حكم وطء الزوجة وهي حائض سواء كانت الزوجة راضية أم غير راضية وهل يلزمها كفارة؟

ج١٠١: يحرم وطء الزوجة في زمن الحيض في الفرج، فإن فعل فالصحيح أنه يكفر فيتصدق بدينار أو نصف دينار، ويُقَدَّرُ بأربعة أخماس الجنيه السعودي، فإن كان في أول الحيض فعليه دينار، وإن كان في آخره فنصف دينار، وأما المرأة فالأظهر أنه لا كفارة عليها ولو كانت راضية والله أعلم.

س١٠٢: كنت أمزح مع أحد الزملاء فقلت حالفاً: (والله العظيم بأن أجامع زوجتي وهي حائض) وقلت: (بالثلاث بأن أجامعها وهي حائض) ولم تكن عندي النية بفعل ذلك، وكان القصد منه التفاخر، وقد سألت أحد المشايخ فقال: ليس عليك شيء، وسألت آخر فقال: يلزمك كفارة وهي إطعام عشرة مساكين، وقد قمت بإطعام عشرة مساكين ولكن الوسواس لم يفارقني، أرجو إفادتي ونصحي بما يجب أن أفعله؟.

ج١٠٢: لا يلزمك شيء غير الكفارة التي هي إطعام عشرة مساكين، وإذا كنت قد أطعمت سقط عنك إثم الحلف، ونصحك أن تحفظ نفسك عن مثل هذا الكلام الذي فيه التعدي على المحرمات والجرأة على ذلك فإنه ذنب كبير والله أعلم.



## حكم منع الحمل وأحكام توليد الرجل للمرأة الأجنبية

س١٠٣: أنا امرأة عندي ستة أولاد، وأكثرهم يتم الحمل به قبل أن تتم رضاعة أخيه - أي قبل انتهاء الحولين - فأردت أن أركب ما يسمى باللولب، وهو مانع للحمل لمدة عامين فقط، فما حكم الشرع في ذلك؟ مع العلم أنه يتم تركيبه عند امرأة طبيعية.

ج١٠٣: لا مانع من ذلك إذا تراضى عليه الزوجان وتأكدتما أن لا ضرر فيه على الرحم ولا على قطع النسل ونحوه والله أعلم.

س١٠٤: هل توليد الرجل للمرأة جائز؟ مع العلم أن نسبة الطبيبات في المستشفيات الحكومية وغيرها قليلة جداً، وطبيعة العمل موزع على دوريات ومناوبات، والولادة في علم الغيب فقد يذهب الرجل بزوجه في وقت لا يوجد فيه إلا أطباء من الرجال.

ج١٠٤: اعلم أن الولادة أمر طبيعي موجود منذ خلق الله البرية، لم يزل النساء يلدن ولا يحتاج بعضهن إلى مولدة، وكثيراً ما تلد المرأة وتضع ولدها معها بلا مشقة كما حكى الله عن مريم قوله: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلَةً﴾<sup>(١)</sup>

(١) الآيات في سورة مريم من الآية: ٢٣ إلى الآية: ٢٧.



فقد ولدت وحدها وحملت ولدها بعد ذلك، وهذا يقع كثيراً كما نعرفه، وعلى هذا فلا يجوز للرجل الأجنبي أن يتولى توليد المرأة حيث يحتاج إلى كشف عورتها والنظر إلى فرجها، ولمس بشرتها كبطنها وأسكيتها وشفريها، لا شك أن هذا لا يجوز إلا للضرورة ولا ضرورة هنا والحمد لله، وليس التوليد مختصاً بالطبيبات فما عُرِفن إلا من زمن قريب، فإن وجدت طبيبة مأمونة موثوقة تحسن تولي الولادة ولا تلحق الضرر بالمرأة ولا بالمولود فلا بأس بتولي ذلك، وإلا تولى ذلك غيرها من غير الطبيبات، وهن النساء الكبيرات اللاتي عُرِفن التوليد وتولين ذلك بدون تعلم طب أو نحوه، وكون الطبيبات في الولادة قليلات في المستشفيات لا يضر، فليس التوليد مقصوراً عليهن، وإذا كان العمل في المستشفى موزعاً على دوريات ومناوبات فعلى من أحست بالولادة أن تتصل بالمستشفى فإن كان فيه امرأة حاذقة وإلا ذهبت إلى غيره أو إلى امرأة عارفة ولو لم تكن طبيبة دون أن تذهب إلى رجل يكشف عورتها.

س ١٠٥: معلوم أنه إذا توفرت الطبيبات المسلمات فلا يجوز توليد الرجال، ولكن الواقع الآن ندرة الطبيبات، ويوجد طبيبات كافرات فهل نقدمهن على الرجال المسلمين مع عدم ثقتنا بهن، أم أنه يجوز توليد الرجال المسلمين لثقتنا بهم في مثل هذه الأحوال؟

ج ١٠٥: قد عرفت أن التوليد لا يختص بالطبيبات حيث يتولاه غيرهن من النساء المعتادات دون أن يحصل ضرر على المرأة ما عدى العملية القيصرية، وعلى هذا فلا يجوز الذهاب إلى الرجال المولدين





ولو كانوا مسلمين ولو كانوا موثوقين، ولا يجوز أيضاً الذهاب إلى المولدات الكافرات لعدم الثقة بهن، فقد تبين أنهن يعاملن المرأة والجنين بقسوة وكثيراً ما يولد الجنين ميتاً أو يحصل به عيب كفصل عضو منه وانخلاع يد أو رجل أو أدرة في الخصيتين بسبب القسوة وعدم الأمانة حتى من طبيبات مسلمات، لكنهن أجنبيات ومن رجال أجانب، فكيف نعدل عن المولدات المعروفات من غير الطبيبات إلى مثل هؤلاء غير الموثوقين؟

وعلى هذا فإن تيسر طبيبات مأمونات مسلمات فهن أولى وإلا فلا يجوز تولي الرجال ولو كانوا مسلمين إلا عند الضرورة وكذا الكافرات لايجوز توليدهن للنساء المسلمين إلا عند الضرورة والله أعلم.

س١٠٦: يتوفر الآن الطبيبات في تخصص النساء والولادة في المستشفيات الخاصة، فهل يجوز أن أذهب للمستشفيات الحكومية التي لا يعلم هل يولدهن رجال أم نساء؟ علماً أن المستشفيات الخاصة تتطلب مبلغاً من المال يقارب خمسة آلاف ريال في الولادة الطبيعية ويتضاعف في حالة وجود عملية أو مرض الطفل، فيزيد إلى عشرة آلاف ريال، وهذا مبلغ مكلف على أواسط الناس.

ج١٠٦: قد عرفنا أن النساء لم يزلن يلدن بدون طبيبات وتوليد المرأة للمرأة أمر معتاد معروف، وإن لم يتعلمن بالدراسة لكن تعلمن بالتمرن والإعتياد، ومع الأسف في هذه الأزمنة صار الناس يذهبون



إلى الطبيبات أو المولدين من الرجال وتركوا ما كانوا عليه من قبل، وبكل حال لا يجوز للرجل أن يتولى توليد النساء الأجنبية إلا في الضرورة القصوى، فإن وجد مولدات في المستشفيات الحكومية ذهبت إليهن وإلا تولى توليدها أمها أو نساءها العارفات بذلك قديماً، فإن لم يوجدن فلها الذهاب إلى العيادات الأهلية ولو بأجرة كثيرة، فإن لم تقدر وتعذر ذلك كله واضطرت إلى الرجال جاز ذلك بقدر الضرورة عند انسداد الأبواب، وقد ذكرنا أن كثيراً من النساء تلد في بيتها وحدها.

س١٠٧: هل يجوز للطبيب أن يباشر الولادة مع وجود طبيبة في نفس الوقت والفترة؟ علماً أن بعض أولياء الأمور يطلبون توليد المرأة؟ وهل يجوز للطبيبة أن تمتنع كذلك بحجة توزيع العمل بينها وبين الطبيب الموجود؟

ج١٠٧: قد عرفنا أنه لا يجوز توزيع العمل بين رجل وامرأة وهو من أمراض النساء أو من أمراض الرجال، فليس للمرأة أن تتولى علاج الرجل سيما إذا دعى ذلك إلى كشف العورة كعلاج الأدرة أو البروستات ونحوها، وليس للرجل أن يتولى علاج المرأة سيما الولادة وعلاج الرحم والكشف الداخلي.

س١٠٨: هل يَأثم الزوج عندما يرفض توليد الرجال ويخرج بزوجته إلى مستشفى آخر وقد تلد المرأة في سيارته ويحصل لها ضرر أو للطفل؟



ج ١٠٨ : إذا رفض الزوج أن يولّد الرجل امرأته وخرج بها فولدت في السيارة فلا إثم عليه ولو حصل عليها مشقة أو على الطفل ضرر لأنه امتنع من فعل محرم، وهو كشف الرجل الأجنبي لعورة زوجته ولمسه لها، ثم إن كونها ولدت في السيارة دليل على سهولة الولادة واعتيادها والضرر الحاصل تتحمّله، ولو قدر موت الطفل أو عيبه فهو بقضاء الله وقدره فيرضى ويسلم، وقد عرفنا أن الولادة أمر عادي يتولاه النساء منذ خلق نوع الإنسان ويعرف أغلبهن كيفية التوليد وإن كان الطب الحديث توصل إلى ما يسمى بالعملية القيصرية التي ما كان الأولون يعرفونها وهي أمر نادر قليل وقوعه والنادر لا حكم له والله أعلم.







## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن جرير الحديث صحيح:	٧
السؤال الأول: عن صحة حديث الثوم في ثلاثة: أحكام الطهارة:	١١
السؤال الثاني: عن حكم الصلاة مع وجود الصفار والكدرة التي تأتي المرأة قبل الحيض	١٣
السؤال الثالث: عن حكم الصلاة ومس المصحف إذا نزل من المرأة سائل أحمر غامق اللون لمدة ثلاثة أيام بعد الطهر من الحيض بثلاثة عشر يوماً	١٣
السؤال الرابع: عن حكم الصلاة وقضاء الصلوات الفائتة بسبب مرض يسبب نزول المذي الطاهر، وبسبب البلل الناتج عن هذا المرض	١٣
السؤال الخامس: عن كيفية الغسل من الدورة الشهرية	١٥
السؤال السادس: عن حكم من صلى وفي ثوبه دم	١٥
السؤال السابع: عن حكم صلاة امرأة نزلت منها إفرازات ما قبل العادة الشهرية	١٥
السؤال الثامن: عن حكم إفرازات الرحم، وحكم صلاة المرأة إذا أتمها هذه الإفرازات وقت الصلاة	١٦
السؤال التاسع: عن الأحوال التي تغتسل فيها المرأة	١٦
السؤال العاشر: عن اغتسال المرأة إذا جامعها زوجها بدون إنزال	١٦
السؤال الحادي عشر: عن حكم الغسل للمرأة إذا جامعها زوجها بحائل وأنزلت	١٧
السؤال الثاني عشر: عن حكم المسح على الخمار	١٧
أحكام الصلاة	
السؤال الثالث عشر: عن حكم صلاة المرأة خلف الرجال	١٨
السؤال الرابع عشر: عن حكم صلاة النساء في جماعة مع الإمام علماً بأنهن موجودات في غرفة أمام الإمام	١٨
السؤال الخامس عشر: عن حكم فساد الصوم مع الاستجاء	٢٠
السؤال السادس عشر: عن حكم القضاء لمن أظفرت أربعة أشهر من أشهر رمضان حالة حملها	



- ونفاسها ..... ٢٠
- السؤال السابع عشر: عن حكم صوم الزوجة ست شوال إذا منعها زوجها ..... ٢٠
- السؤال الثامن عشر: عن حكم قضاء الأيام التي أفطرتها امرأة في رمضان بسبب العادة الشهرية ..... ٢١
- السؤال التاسع عشر: عن حكم من أتى زوجته بعد فجر رمضان وهو لا يعلم الحكم الشرعي في ذلك ..... ٢١
- زكاة الحلبي المستعمل:
- السؤال العشرون: عن حكم الزكاة في حلي المرأة التي تلبسه ..... ٢٣
- فتاوى اللباس والزينة:
- السؤال الحادي والعشرون: عن موقف الشرع من البرقع الذي يلبسه كثير من النساء في بلادنا ... ٢٥
- السؤال الثاني والعشرون: عن حكم لبس النساء البنطلون بحجة أنهن بين النساء ..... ٢٦
- السؤال الثالث والعشرون: عن حكم لبس الفتيات البنطلون عند غير أزواجهن ..... ٢٧
- السؤال الرابع والعشرون: عن حكم استعمال المرأة للحناء في الرأس مما يؤدي ذلك إلى تغيير السواد ..... ٢٧
- السؤال الخامس والعشرون: عن حكم قص الشعر وتغيير لون شعر الرأس ولبس البنطلون «الجيترز» ولبس الحذاء المرتفع الكعب ولبس الثياب الضيقة أو القصيرة، أو المشقوقة من الجوانب، أو القصيرة الأكمال ..... ٢٧
- السؤال السادس والعشرون: عن حكم صبغ رأس المرأة بغير اللون الأسود بغرض التجميل، وحكم الميش، وضرره ..... ٣٣
- السؤال السابع والعشرون: عن حكم وضع النساء الصبغة على الشعر، واستعمال الطيب للمرأة عند ذهابها إلى المدرسة ..... ٣٤
- السؤال الثامن والعشرون: عن حكم قص حواف الشعر وترك الفروة ١٠ و١٣سم، أو حلقها باستثناء الأمام ..... ٣٦
- السؤال التاسع والعشرون: عن حكم انتشار ظاهرة إزالة شعر اليدين والساقين بين النساء، وحكم النمص ..... ٣٧
- السؤال الثلاثون: عن حكم حلق المرأة لشعر الحاجب الذي بجانب الأنف ..... ٣٨
- السؤال الحادي والثلاثون: عن حكم لبس بعض النساء للعدسات اللاصقة الملونة بقصد الزينة ..... ٣٩
- بعض مخالفات الأفراح وحكم الغناء فيها:
- السؤال الثاني والثلاثون: عن حكم بعض العادات السيئة مثل: إحضار الكوافيرة ودخول أقارب العريس إلى صالة النساء وتشغيل الموسيقى والأغاني ..... ٤٠
- السؤال الثالث والثلاثون: عن حكم بعض العادات في الزواج ..... ٤١
- السؤال الرابع والثلاثون: عن حكم استئجار نساء مهتتهن الضرب على الدقوف واستعمال مكبرات



- الصوت ..... ٤٣
- السؤال الخامس والثلاثون: عن حكم الغناء بالطار للنساء بمفردهن في الزواج، وحكمه للرجال ..... ٤٤
- السؤال السادس والثلاثون: عن حكم ظاهرة لبس العباة على الكتفين وتغطية الرأس بالطرح المزينة ..... ٤٥
- السؤال السابع والثلاثون: عن حكم تنظيم المحاضرات للنساء ..... ٤٦
- السؤال الثامن والثلاثون: عن حكم كشف المرأة وجهها أمام إخوة الزوج ..... ٥١
- السؤال التاسع والثلاثون: عن الحجاب الإسلامي الكامل ..... ٥٣
- حكم إلقاء المرأة السلام على الرجال الأجانب:
- السؤال الأربعون: عن حكم إلقاء المرأة السلام على رجال أجنب من غير المحارم ..... ٥٤

### حكم نظر الغفلة وحكم الركوب مع غير المحارم وحكم مصافحة أخي الزوج:

- السؤال الحادي والأربعون: عن حكم النظرة الفجائية ..... ٦٠
- السؤال الثاني والأربعون: عن حكم ركوب المرأة مع زوج أختها مع وجود زوجته وأولاده الصغار دون العاشرة ..... ٦١
- السؤال الثالث والأربعون: عن حكم مصافحة زوجة الأخ مع حضور المحرم، وجواز الجلوس معها في حضور المحرم ..... ٦٢
- السؤال الرابع والأربعون: عن حكم إقامة المرأة التي سبق أن طلقها زوجها مع ابنها علماً بأن الوالد كبير السن وتزوج بأخرى ويقيم مع الابن في الفلة ..... ٦٣
- السؤال الخامس والأربعون: عن حكم ذهاب الأم المتوفى عنها زوجها مع أخيها وزوجته للاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك وترك ابنتها البالغين مع الخادمة في العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك تحت سقف بيت واحد ..... ٦٣
- السؤال السادس والأربعون: عن حكم سفر المرأة وحدها في الطائرة لعذر بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويستقبلها المحرم في المطار الآخر ..... ٦٤
- حكم سماع القرآن وقت انشغال المرأة عنه:
- السؤال السابع والأربعون: عن حكم جواز جعل المرأة الراديو يقرأ القرآن في الوقت الذي تؤدي فيه عملها في المطبخ ..... ٦٦
- فتاوى الخطبة والزواج:
- السؤال الثامن والأربعون: عن الطريقة الصحيحة للتقدم لخطبة امرأة ..... ٦٧
- السؤال التاسع والأربعون: عن العقد على المرأة ..... ٦٧
- السؤال الخمسون: عن الصفات التي تنكح المرأة من أجلها ..... ٦٧
- السؤال الحادي والخمسون: عن حكم أولاد الأخ للزوج بالنسبة لزوجته والتي سبق أن عقد عليها أخوه



- ٦٨ ..... ولم يدخل بها  
السؤال الثاني والخمسون: عن حكم الزواج من بنات البلاد التي يسافر إليها وما يحدث في تلك الزيجات
- ٦٩ .....  
السؤال الثالث والخمسون: عن حكم من تزوج بامرأة ومكث معها عامين ثم اتضح أنها أخته من  
الرضاعة ..... ٧٠
- ٧١ ..... السؤال الرابع والخمسون: عن الزواج العرفي وحكمه في الإسلام
- ٧١ ..... السؤال الخامس والخمسون: عن زواج المتعة وحكمه في الإسلام
- السؤال السادس والخمسون: عن حكم زواج الدارس في أمريكا من أمريكية مدة الدراسة وبنيّة الطلاق  
بعد انتهاء الدراسة علماً بأن المرأة غير مسلمة ..... ٧٢
- ٧٢ ..... السؤال السابع والخمسون: عن حكم جماع الزوجة من الخلف دون إيلاج الذكر في الدبر
- السؤال الثامن والخمسون: عن جواز تقبيل المرأة فرج زوجها والعكس ..... ٧٣  
حكم الرضاع:
- السؤال التاسع والخمسون: عن حكم الزواج من فتاة رضع أخيها الأول مع طالب الزواج منها علماً  
بأن ترتيبها الثالث ..... ٧٤
- السؤال الستون: عن حكم من تزوج بقريبة منه وبعد خمس سنوات عرف أنها رضعت من أمه ... ٧٥  
السؤال الحادي والستون: عن حكم من زوج ابنته لابن امرأة أجنبية أرضعت ابنه من امرأة أخرى  
سبق وأن طلقها ..... ٧٦
- السؤال الثاني والستون: عن حكم من تزوجت عم أخيها من الرضاع وصارت عندها تسعة من العيال  
ولم تعلم بموضوع الرضاع إلا بعد عشرين عاماً ..... ٧٦
- السؤال الثالث والستون: عن حكم اخوان الأخت التي رضعت معي وهل يكون من رضع معها محرماً  
لأخواتها؟ ..... ٧٧
- السؤال الرابع والستون: عن حكم من خطب ابنة عمه وقد رضع من أمها - زوجة عمه - رضعة  
واحدة ..... ٧٧
- السؤال الخامس والستون: عن حكم بنت وولد رضعت البنت من أم الولد ورضع الولد من أم البنت  
بالتناوب ..... ٧٨
- السؤال السادس والستون: عن حكم أربع بنات للخال اثنان رضعتا من أم الولد، واثنان لم ترضعا  
من أمه - فهل يجوز له الزواج من إحدى اللتين لم ترضعا من أمه؟ ..... ٧٨
- السؤال السابع والستون: عن حكم البنت الكبرى التي رضعت من زوجة خالها أكثر من خمس رضعات  
مشبعات مع الابن الصغير، هل تتزوج البنت الصغرى للكبرى من الأخ الأكبر للصغير الذي رضع مع  
الكبرى؟ ..... ٧٨
- السؤال الثامن والستون: عن حكم رجل رضع من زوجة أخيه، يريد أن يزوج ابنه من بنت أخيه التي  
رضع من أمها ..... ٧٩





السؤال التاسع والستون: عن حكم الطفلة التي رضعت من أخت والدتها ليلة ونصف نهار، فهل تعتبر أختاً لإخواني من الأب والأم؟ وهل تعتبر أختاً لإخواني من الأم فقط قبل زواجها من أبي صاحب اللبن؟ ..... ٧٩

#### الحقوق الزوجية وأداب العشرة الزوجية:

السؤال السبعون: عن حكم رجل له زوجتان وإذا طلب منه البقاء في البيت مع الأولاد وقت الراحة رفض وقال إنه غير مطالب إلا بالبيت عندهما فقط ..... ٨٠

السؤال الحادي والسبعون: عن حكم اعتزال الزوج المتزوج من امرأتين من يحصل لها عذر شرعي والبيت عند الأخرى ..... ٨٠

السؤال الثاني والسبعون: عن حكم من تزوجت رجلاً ظنته من أهل الخير والصلاح ولكن ظاهره غير باطنه حاد الطباع وسيء وبخيل ودائم الضرب والشتم لأهله ..... ٨١

أحكام نشوز الزوجة:

السؤال الثالث والسبعون: عن حكم الزوجة التي تركت بيت الزوجية وبناتها الأربع وأولادها الأربعة منذ أربع سنوات دون رخصة من الزوج أو سبب شرعي ..... ٨٤

السؤال الرابع والسبعون: عن حكم المرأة التي تتزوج برجل وهي في بلادها وورثت منه بنتاً ونشزت منه وطلقت نفسها ولم يطلقها، ثم أنت إلى المملكة وتزوجت رجلاً آخر ورزق منها طفلاً ..... ٨٥

الطلاق وموقف الشرع منه وبعض فتاوى الطلاق:

السؤال الخامس والسبعون: عن حكم من رمى على زوجته يمين الطلاق في حالة طهر ثم نزل عليها دم فجأة بعد يمين الطلاق وهي الطلقة الثانية ويريد مراجعتها ..... ٩٥

السؤال السادس والسبعون: عن حكم من رمى على زوجته يمين الطلاق عبر الهاتف وهي في بيت أهلها الذي ذهبت إليه وقت غضب وسوء تفاهم علماً بأنه قال لها: أنت طالق. طالق. طالق. ..... ٩٦

السؤال السابع والسبعون: عن حكم الزواج في الغربة بصداد كتب منه المقدم مقبوض لسرعة إنهاء إجراءات الزواج ولم يقبض منه شيء ..... ٩٦

السؤال الثامن والسبعون: عن حكم من طلق زوجته طلقاً وهو صغير السن ولم يفارقها منذ أن طلقها حتى الآن منذ عشر سنوات ..... ٩٧

السؤال التاسع والسبعون: عن حكم من حلف يمين الطلاق مضطراً على موعد عودته إلى بلده وتأخر عن الموعد المذكور. وهل العودة تسقط اليمين؟ ..... ٩٨

السؤال الثمانون: عن حكم من تلفظ بالطلاق بشأن زواج أقاربه من أخواته ثم سمع أولاد عمه بزواج أخواته وذهبوا وتملكوا لدى المأذون ..... ٩٩

السؤال الحادي والثمانون: عن حكم عدة من تطلق ولم يدخل بها زوجها الذي يرغب في فسخ عقد النكاح ..... ٩٩

السؤال الثاني والثمانون: عن حكم من حلف يمين الطلاق ثلاثاً ألا يشرب الدخان ثم عاد إلى شربه بعد ستة أشهر وشربه فترة ثم تركه نهائياً ..... ١٠٠



السؤال الثالث والثمانون: عن حكم من طلق زوجته السيئة طليقة واحدة وأرسلها إلى أهلها ثم راجعها قبل انتهاء العدة بشهادة شاهدين وإثبات ذلك في دفتر وذلك بقصد التأديب ..... ١٠١

السؤال الرابع والثمانون: عن حكم من حلف بالطلاق من زوجته مراراً أن لا يدخل بيت أقاربه إلا بعد إعادة مبلغ من المال سبق أن دفعه لوالدهم لسبب ما ويرغب مصالحة أقاربه الآن ..... ١٠٢

السؤال الخامس والثمانون: عن حكم من حلف يمين الطلاق على زوجته وقت الخلاف وأنبعها يمينين اثنين ويريد الزوجان كل منهما الآخر وبينهما أولاد ..... ١٠٢

السؤال السادس والثمانون: عن حكم من حلف يمين الطلاق على تسفير زوجته خلال أسبوع ولم يتيسر له ذلك، وكانت نيته التسفير وليس الطلاق ..... ١٠٣

السؤال السابع والثمانون: حكم من قال لزوجته أثناء خلاف شديد ووقت الغضب: طالق.

طالتي. طالتي ..... ١٠٥

السؤال الثامن والثمانون: وحكم من اختلف مع زوجته على فاتورة التليفون وتلفظ يمين الطلاق ثلاثاً إذا رن التليفون في بيته مرة أخرى ومضت أربعة أشهر ويريد إعادة التليفون لأن الأسرة لا تستغني عنه ..... ١٠٥

السؤال التاسع والثمانون: عن حكم من ألقى على زوجته يمين الطلاق طليقة واحدة في خلاف ومن غير شعور ثم ندم ويريد مراجعة زوجته ..... ١٠٥

**فتاوى عن حد الزنا:**

السؤال التسعون: عن حكم الجزائري الذي سافر إلى ألمانيا وكان على علاقة زنا محرمة مع امرأة ألمانية كان نتيجتها طفل غير شرعي وبعد عام أسلمت المرأة وما زال الرجل عرييداً، ما موقف الأب من الطفل وأمه؟ ..... ١٠٧

السؤال الحادي والتسعون: عن حكم رجل حرم زوجته على نفسه أثناء خلاف بينهما وردت عليه بمثل التحريم ..... ١٠٩

السؤال الثاني والتسعون: عن حكم حلف امرأة بالظهار في بيت ابنها ألا تبقى في بيته، ولم يسمح لها بالخروج لتأخر الوقت ليلاً ..... ١٠٩

السؤال الثالث والتسعون: عن حكم من حرم أهله على نفسه إذا لم يأت الضيوف لتناول الفطور عنده ..... ١١٠

السؤال الرابع والتسعون: عن حكم من باشر زوجته بعد تحريم الظهار وأنجب طفلين بعد التحريم ..... ١١٠

#### الخلافات وأداب العشرة الزوجية:

السؤال الخامس والتسعون: عن حكم المرأة التي تهمل نظافة مطبخها، وهي أيضاً مبذرة وتسب الزوج أمام الأبناء ولم تمتنع رغم النصح ..... ١١٣

السؤال السادس والتسعون: عن حكم زوجة يمنعها زوجها من الخروج أو أي شيء آخر فتسبه وتلعنه ... ١١٤

السؤال السابع والتسعون: عن حكم الزوجة التي تركت بيت زوجها بسبب خلاف بينهما وذهبت إلى



- بيت أهلها في منطقة بعيدة عن المستشفى ولم يوجد هناك من يذهب بالطفل إلى المستشفى في مواعيده وهي عند أهلها، ما حكم رعاية الطفل؟ ..... ١١٤
- السؤال الثامن والتسعون: عن حكم الشرع فيمن طلق زوجته الثانية دون عذر شرعي أو جرم ارتكبه اللهم إلا إرضاء لزوجته الأولى ..... ١١٤
- السؤال التاسع والتسعون: عن حكم المرأة التي تعمل خادمة في مستشفى ويرفض زوجها أن ترسل إلى أهلها في مصر أي مبلغ من الراتب، علماً بأنه لا يأخذ منه شيئاً ..... ١١٦
- عدة المرأة المتوفى عنها زوجها:
- السؤال المائة: عن حكم من توفي وفي عصمته ثلاث نساء - أي زوجته - اثنتان حوامل وواحدة غير حامل - فكيف يكون حداد هؤلاء الزوجات؟ ..... ١١٧
- حكم وطء الزوجة وهي حائض:
- السؤال الحادي بعد المائة: عن حكم وطء الزوج لزوجته وهي حائض. سواء أكانت راضية أم غير راضية ..... ١١٨
- السؤال الثاني بعد المائة: عن حكم من حلف بالطلاق ثلاثاً مازحاً مع أحد زملائه أن يجامع زوجته وهي حائض ..... ١١٨
- السؤال الثالث بعد المائة: عن حكم الشرع في تركيب اللولب لمدة عامين حيث تحمّل المرأة قبل أن تتم الرضاعة، أي قبل انتهاء عامين ..... ١١٩
- السؤال الرابع بعد المائة: عن حكم توليد الرجل للمرأة مع قلة نسبة الطبيبات في المستشفيات .. ١١٩
- السؤال الخامس بعد المائة: عن حكم توليد الطبيبات الكافرات للمرأة المسلمة وتقديمهن على الأطباء الرجال المسلمين ..... ١٢٠
- السؤال السادس بعد المائة: عن حكم الذهاب إلى المستشفيات الحكومية للولادة والتي لا يعلم من يقوم فيها بالتوليد أطباء أم طبيبات ..... ١٢١
- السؤال السابع بعد المائة: عن حكم جواز مباشرة الطبيب للولادة مع وجود طبيبة في نفس الوقت والفترة ..... ١٢٢
- السؤال الثامن بعد المائة: عن حكم من يرفض توليد الرجال لزوجته ويخرج بها من المستشفى إلى مستشفى آخر وقد تلد في السيارة أو يحصل لها ضرر أو للطفل فهل يأنم بذلك؟ ..... ١٢٢